جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المنازعات الجمركية التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:قانون أعمال

إعداد الطالبة:

عبود زين الهدى

تحت إشراف:

أ. عادل مستاري

السنة الجامعية: 2016/2015

لقد عرفت الجزائر تحولات اقتصادية هامة تمثلت أساسا في التوجه من إقصاد مخطط وموجه إداريا إلى اقتصاد السوق الذي يعتمد على المنافسة والحرية الاقتصادية ،وتحرير التجارة الخارجية بعد أن كانت محتكرة من قبل الدولة الممثلة في المؤسسات الوطنية العمومية المختصة ،كما عرفت تحديات عالمية وإقليمية كبرى مثل محاولتها الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) ، وكذا تنشيط التعاون الإقليمي سواء المغاربي أو المتوسطي في إطار العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف لتطوير المبادلات والشراكة بينها وبين مختلف الشركاء الاقتصاديين وأمام هذا التطور الكمي والنوعي في المبادلات التجارية مع الخارج وكذا التحولات الاقتصادية والقانونية بات من الضروري تكييف إدارة الجمارك لمسايرة هذا التطور ، باعتبار أنها تلعب الدور الأساسي في حماية الاقتصاد الوطني من جهة وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية للخزينة العمومية.

وهذا التكييف يكمن في إيجاد و إنشاء وسائل أكثر مرونة وفعالية في تعاملها مع المتعاملين الاقتصاديين من حيث تقديم الخدمات النوعية والتسهيلات اللازمة وكذا رفع الحواجز البيروقراطية ، وذلك بضمان المساواة بين القطاع الوطني و الأجنبي من جهة وبين القطاع العام والخاص من جهة أخرى.

فإذا كان مُهماً إيجاد وسائل فعالة و ناجعة في تقديم خدمات نوعية وتسهيلات لازمة ، أصبح من الأهم إيجاد وسائل أكثر فعالية ونجاعة من أجل قمع المخالفات والجرائم التي ترتكب في هذا الميدان ، سواء كانت وسائل مادية تتمثل في أجهزة المراقبة وسيارات

المطاردة ... وغيرها، أو وسائل قانونية ملائمة وفعالة من حيث التكييف وتسليط العقاب اللازم حسب درجة خطورة المخالفة الجمركية المرتكبة.

وأمام التزايد المستمر للمبادلات التجارية مع الخارج وتنوعها تزداد المخالفات الجمركية وتزداد المنازعات ، لذا بات من الضروري الإهتمام بإجراءات متابعة هذه المنازعات ، وذلك بتسهيل إجراءات تحصيل الحقوق و الرسوم والغرامات والمصادرات الجمركية وذلك عن طريق إداري هو المصالحة وإن استلزم الأمر ولم يطلب المخالف ذلك، فبتسهيل وتوضيح الإجراءات أمام القضاء.

والإشكال المطروح هو : ماهي مختلف الإجراءات المنتهجة في المنازعة الجمركية؟

خاصة على ضوء قانون 98 /10 الصادر بتاريخ 1989/08/22.

الفصل الأول

عموميات حول الجريمة الجمركية

المبحث الأول

ماهية الجريمة الجمركية

المطلب الأول : تعريف الجريمة الجمركية و أركانها

الفرع الأول : تعريف الجريمة الجمركية

نأتي في مستهل عرضنا هدا بالتطرق إلى احد الموضوعات الهامة إلا وهو المنازعة فالمنازعة بشكل عام هي خلاف بين طرفين وبغض النظر عن هادين الطرفين تسعى جهة ثالثه لفض النزاع بطرق عده سنأتي إلى تفصيلها لاحقا.[1]

ومنه لقد نصت الفقرة 11من المادة 5 من قانون الجمارك على أن المخالفة الجمركية هي كل الجريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها "، وهو نفس التعريف جاءت به المادة 240 مكرر من قانون الجمارك ، مع العلم أن هذا التعريف المكرر في قانون 10/98 لم يكون موجودا في القانون 07/79 حيث كان التعريف متروكا للفقه، حتى لا نضع حائلا دون تطور الفكر الجنائي مقارنة مع التطور الحاصل في مجال الجرائم، وهو المنهاج الذي سار عليه المشروع الجزائي في القانون العام.[2]

ولكن قانون الجمارك 10/98 في الفقرة 11 من المادة 5 والمادة 240 مكرر منه جاء ليحدد نطاق تطبيق قانون الجمارك من حيث الموضوع ، أو بمعنى آخر جاء ليحدد مجال اختصاص إدارة الجمارك في المتابعات للأشخاص المخالفين ،حيث يمتد اختصاص إدارة الجمارك في هذا المجال إلى مختلف المخالفات التي يقوم بها الأشخاص لمختلف القوانين و الأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها، بشرط أن ينص قانون الجمارك على قمع هذه الجرائم والمخالفات.

وملاحظة شكلية أخرى نستخلصها من هذا التعريف التشريعي، ومن خلال كل نصوص قانون الجمارك بعد تعديل 10/98 لم يذكر الجريمة الجمركية واستبدلها بالمخالفات الجمركية عدا تلك التي جاءت بها الفقرة 11 من المادة 5 من قانون الجمارك "...كل

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، دار النخلة، ط1، 2005، ص20.

[2] – القانون رقم 79 / 07 المؤرخ في 21 / 07 / 1979 المتضمن قانون الجمارك.

جريمة مرتكبة.." فهل يعتبر هذا تراجعا عنها ومحاولة التخفيض من الطابع الجزائي للجريمة الجمركية ؟ أم أنها مجرد استبدال عفوي.[1]

ومن جهة أخرى وحسب المادة 318 من قانون الجمارك عند تقسيمها للجرائم الجمركية والتي تسمى المخالفات الجمركية فهي تقسمها إلى مخالفات جمركية وجنح جمركية.

وكان من الأجدر أن تسمى المخالفات الجمركية بمفهومها الواسع جرائم جمركية والتي بدورها تنقسم إلى مخالفات جمركية وجنح جمركية مثل ما هو معمول به في قانون العقوبات 156/66 الصادر بتاريخ 1966/06/08 في مادته 27 ، وإن كان هذا الإشكال لا يطرح في النص الفرنسي ؟ حيث يسمي المخالفة الجمركية بمفهومها الواسع infraction في حين تسمى المخالفات الجمركية بمفهومها الضيق " contraventions " ويسمى الجنح délitsوكان من الأجدر أن يتبع نفس التمييز في النص العربي حتى يزيل أي لبس.[2]

ولقد أعطى الفقه للجريمة بوجه عام تعريفا أصبح متفق عليه وهو أن الجريمة هي ذلك النشاط غير المشروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال.

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن الجريمة بصفة عامة تقوم على ثلاث أركان: الركن المادي، الشرعي و المعنوي.[3]

الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية

إن الجريمة الجمركية تلتقي مع الجريمة في القانون العام من حيث الركن المادي و الركن الشرعي لكن هناك اختلاف بينهما فيما يخص الركن المعنوي الذي له طابع خاص في الجريمة الجمركية؛ حيث سنتطرق إليه بنوع من التفصيل مقارنة مع الركنيين الآخرين.

أ- الركن الشرعي:

يرتكز هذا الركن على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون وهو المبدأ الذي نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات، ويقصد بذلك تلك الصفة غير

1- القانون 98 / 10 المؤرخ في 22 / 08 / 1998 المعدل والمتمم للقانون 79 / 07 المتضمن قانون الجمارك.

2- الأمر 66 / 156 المؤرخ في 08 / 06 / 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص25.

المشروعة للفعل أو ذلك التكييف و العقوبة المقابلة له، بحيث تكون هناك شرعية للعقوبات المقررة،ومنه لا يجوز تجريم فعل إلا بنص قانوني صراحة وكذا نفس الشيء بالنسبة للعقوبة.

وإضافة إلى هذا المبدأ العام المنصوص عليه في المادة 01 من قانون العقوبات نجد قانون الجمارك في تناوله لتعريف المخالفات الجمركية سواء في الفقرة 11 في المادة 05 أو في المادة 240مكرر منه أنها خرقا للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها "والتي ينص هذا القانون على قمعها "؛ومن هذا نستنتج أن الركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو مخالفة القوانين التي تطبقها إدارة الجمارك بشرط أن يكو ن منصوص على العقوبة في قانون الجمارك.

ب-الركن المادي:

الركن المادي هو مجمل الوقائع والعناصر المادية التي يتطلبها القانون لكي يعتبر أن هناك جريمة قد وقعت وما يستلزم قيام الواقعة الإجرامية في شكل مادي ظاهر، فهنا مبدئيا لا يجرم التفكير في الجريمة ، و يتمثل هذا الشكل في صورة أداء أو امتناع عن عمل مخالف للقوانين والتنظيمات و الذي يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي.[1]

ج-الركن المعنوي:

يمكن أن ننظر إلى الركن المعنوي في الجريمة الجمركية من زاويتين مختلفتين، فمن الناحية الأولى يمكن النظر إليه من زاوية كونه أداة فنية تؤدي وظيفة معينة مسندة إليها طبقا للسياسة الجزائية المتبعة و هي حتما متغيرة ،ومن ناحية ثانية لايبدو ممكن الكلام عن هذا الركن خارج المفاهيم الأساسية التي يستند إليها في وجوده والتي تدور كلها حول محور أساسي هو الإدارة ، ولاشك أن هذه النظرة المزدوجة تسمح لنا بأن نميز بوضوح بين الإذن باعتباره المظهر المتغير في الركن المعنوي ، و الإسناد باعتباره المظهر الثابت فيه ،و يشمل الإسناد وأساسه المسائل المتعلقة بالإدراك والحرية وما يدور حولهما من مفاهيم ، و الإسناد بكل مكوناته لا بد من توافره دائما مهما كان نوع الجريمة محل الاعتبار بما فيها الجريمة الجمركية (01).

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص35.

وإذا كان الإسناد في الركن المعنوي للجريمة لابد من توفره يبقى الإشكال في الإذناب، والمبدأ المتعارف عليه في القانون الجمركي هو أن المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية تقوم بغض النظر عن الركن المعنوي حسب المادة 281 من قانون الجمارك ، ويقصد به هنا الإذناب والمظهر المتغير في الركن المعنوي وهذا كما ذكرنا يتغير حسب السياسة الجزائية المتبعة.

وإذا كانت الفقرة 1 من المادة 281 من قانون الجمارك قد نصت على أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم " وإضافة إلى هذا المبدأ ، العام نجد أنه في مواطن أخرى أعتمد المشرع هذا المبدأ على بعض الأفعال المادية مثل ما نصت عليه المادة 304 من قانون الجمارك التي تنص على أن "... يعتبر ربابنة السفن...مسؤولين عن جميع أشكال السهو ...".

وما نصت عليه المادة 319 من قانون الجمارك :"...كل سهو أو عدم صحة..." أي إضافة إلى تطبيق مبدأ عدم الأخذ بعين الاعتبار الركن المعنوي في الجرائم الجمركية العامة نجده خصصها في جرائم السهو و الإهمال.[1]

وإن كان عدم الاعتداد بحسن النية لتبرئة المتهمين المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 281 من قانون الجمارك إلاّ أنه يمكن اعتبار حسن النية كظرف من الظروف المخففة وهذا حسب الفقرة 2 من المادة 281 من قانون الجمارك غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة يجوز لها أن تحكم بما يأتي:

أ – **فيما يخص عقوبات الحبس:** تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات وهذه المادة تمثل وحدها القسم الخاص الذي يتضمن الظروف المخففة في القانون العام هي نفسها الظروف المخففة في القانون الجمركي من حيث التخفيف من العقوبة : ولا ينطبق من هذه المادة على الجرائم الجمركية إلاّ كون العقوبة المقررة قانونا هي الحبس المؤقت أو الغرامة تعين في جميع الحالات تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد و الغرامة إلى 05 دينار .

هذا وإضافة إلى ما نصت عليه المواد 325، من قانون الجمارك في تحديد مدة الحبس حيث تركت التقدير للقاضي و اكتفى المشرع بتحديد المدة الدنيا والقصوى لعقوبة

---

[1]– عبد المجيد زعلاني، **خصوصيات القانون الجمركي**،رسالة لنيل الدكتوراه 1997 / 1998.

الحبس والقاضي يقوم بالحكم وفقا للظروف المخففة بعيدا عن المادة 53 من قانون العقوبات والفقرة 02 من المادة 281من قانون الجمارك .

ب) فيما يخص العقوبات الجبائية :

إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل ، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة01 من المادة 21 من قانون الجمارك كما أنه لا يطبق في حالة العود، إذن هذا الاستثناء فيما يخص الإعفاء ورد ت عليه استثناءات فيما يخص البضائع المحظورة حظرا مطلقا وكذا العود وإضافة إلى الفقرة 02 من المادة 281 من قانون الجمارك هناك حالات يمكن الاعتداد بها على الركن المعنوي وحسن النية وهذا ما جاءت به المادة 246 من قانون الجمارك حيث سمحت برفع اليد عن وسيلة النقل التي يكون مالكها حسن النية بدون كفالة أو دفع قيمتها عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالفة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بهما أو حسب تقاليد المهنة .

المطلب الثاني :أصناف الجرائم الجمركية :

بدراسة أحكام قانون الجمارك و الأمر 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب الذي ألغى المواد 326، 327، 328 و قانون المالية التكيميلي لسنة 2005 المؤرخ في 25 /07 2005 الذي ألغى المادة 323 ق ج ، التي كانت تنص على مخالفة التهريب.

الفرع الاول : المخالفات الجمركية

يمكن تقسيم الجرائم الجمركية إلى 04 مخالفات، 01جنح المكاتب و هي الجرائم التي تضبط داخل المكاتب الجمركية، جرائم التهريب (جنح تهريب و جنايات تهريب). هي الجرائم التي تضبط خارج المكاتب الجمركية، وهي الجرائم التي نص عليه الأمر 05 /06 المؤرخ في 23 /2005/08

المخالفات الجمركية

المخالفات موزعة على 4 درجات.

الدرجة 1: المادة 319.

الدرجة 2: المادة 320.

الدرجة 3 : المادة 321.

الدرجة 4 : المادة 322.

أ- مخالفة من الدرجة الأولى (المادة 319 ق. ج)

تعتبر الأفعال التالية مخالفات من الدرجة الأولى:

- سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية،
- عدم تقديم ربان السفينة يومية السفينة والتصريح بالحمولة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أول طلب، خرق م 53 ق ج.
- عدم تقديم ربان السفينة التصريحات بالحمولة المعدة للتفريغ و بمؤن السفينة وبالبضائع التي هي في حوزة الطاقم وكل الوثائق الأخرى التي قد تطالب بها إدارة الجمارك خلال الأربع والعشرين (24)ساعة من وصول السفينة إلى الميناء، خرق م 57 ق ج.
- عدم تقديم ناقل البضائع للتصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك،خرق المادة 61 ق ج
- عدم تقديم تصريح مفصل بالتصليحات أو التجهيزات التي أدخلت في الخارج إلى سفينة أو طائرة تحمل الجنسية الجزائرية،في ظرف الخمسة عشرة (15) يوما الموالية لوصولها إلى أحد مكاتب الجمارك،خرق أحكام المادة229 ق ج
- كل تصريح مزور في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي،
- عدم تنفيذ إلتزام مكتتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر،
- عدم احترام المسالك و الأوقات المحددة، و كذا المحاولات المعاينة في مجال العبور دون مبرر مشروع ، و التي يكون هدفها أو نتيجتها تشويه وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف عنها وجعلها غير صالحة.،
- عدم امتثال سائق نقل لأوامر أعوان الجمارك وفقا للمادة 43 ق ج.
- عدم الالتزام بالأحكام التي تخول و تسهل حق الاطلاع و الإعلام لأعوان الجمارك وفقا للمادة 48 ق. ج،

- عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76من قانون الجمارك، وكذا الالتزام المتعلق برفع البضائع في الأجل المنصوص عليه في المادة 109من قانون الجمارك،

العقوبة : غرامة جمركية قدرها 25000 د ج و50000 د ج بالنسبة لخرق أحكام المادة 76 ق ج

حسب المادة 57 من قانون المالية لسنة 2015

ب – مخالفة من الدرجة الثانية (المادة. 20 3 ق.ج)

هي المخالفات التي يكون الهدف منها أو نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق و الرسوم أو التغاضي عنها. يتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- النقص غير المبرّر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن و في التصريحات الموجزة،
- عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا،
- التصريح الكاذب للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ،
- استبدال بضائع موضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها.

العقوبة: يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها، أو المتغاضي عنها.

ج– مخالفات من الدرجة الثالثة (المادة 321 ق.ج)

هي مخالفات تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، ما عدا السلاح، المخدرات و الضائع المحظورة حظرا مطلقا و تتعلق خصوصا بما يلي:

- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة،
- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية،
- التصريحات المزورة من طرف المسافرين.

د– مخالفات من الدرجة الرابعة (المادة 322 ق.ج)

هي مخالفات تتعلق ببضائع غير محظورة و غير خاضعة لرسم مرتفع، مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة :

- التصريحات المزورة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ،

- التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي.

الفرع الثاني : الجنح الجمركية

أولا : جنح المكاتب

أ- جنحة من الدرجة الأولى (المادة 325 ق.ج)

تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص أو المراقبة. و هي على الخصوص:

- إنقاص بضائع موجودة تحت مراقبة الجمارك،
- البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو المراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ المطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق النقل،
- مخالفة أحكام المادة 21 ق.ج و كذا الحصول على تسليم أحد السندات المذكورة في نفس المادة ، أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو بواسطة تصريحات مزيفة أو بطريقة تدليسية أخرى،
- كل تصريح مزور هدفه أو نتيجته التغاضي عن تدابير الحظر،
- التصريحات المزورة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة،
- التصريحات المزورة أو المحاولات التي يكون هدفها أو نتيجتها الحصول كليا أو جزئيا على استرداد، أو إعفاء، أو رسم مخفض أو أي امتياز آخر يتعلق بالاستيراد أو التصدير،
- شحن أو تفريغ، بدون ترخيص من مصلحة الجمارك، للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة قانونا في وثائق الشحن للسفن و المراكب الجوية.
- البيع و الشراء و الترقيم في الجزائر لوسائل نقل من أصل أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد سجلت قانونا بالجزائر.[1]
- تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي.

[1] – عبد المجيد زعلاني، خصوصيات القانون الجمركي، أطروحة دكتوراه، 1997-1998.

ب- جرائم التهريب

التهريب هو اجتياز البضائع للحدود بطريقة غير شرعية خارج أي مراقبة جمركية.

تحدد المادة 324 ق.ج المقصود بالتهريب كما يلي:

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،
- تفريغ و شحن البضائع غشا،
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور،
- اكتشاف بضائع محظورة أو مرتفعة الرسم على متن سفن في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي (خرق المادة25 ق.ج)،
- عدم إحضار البضاعة المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية (خرق المادة 51 ق.ج)،
- عدم إحضار البضائع المستوردة عن طريق الحدود البرية على أقرب مكتب جمركي وعبر الطريق الأقصر المباشر (خرق المادة 60 ق.ج)،
- هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني، بعد استشارة إدارة الجمارك. (خرق المادة 62 ق.ج)،
- تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة أسباب قاهرة أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات (خرق المادة 64 ق.ج)،
- عدم توجيه البضائع الخاضعة للترخيص بالتنقل (انظر الملحق 1) و الآتية من داخل الإقليم الجمركي و التي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها (خرق المادة 221 ق.ج)،
- عدم التصريح بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل و المرغوب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لدى أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع (خرق المادة 222 ق.ج).[1]

[1] مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1998، المديرية العامة للجمارك

- عدم التزام الناقلين بالتعليمات الواردة في رخص التنقل باستثناء حالة القوة القاهرة أو الحادث المثبتين قانونا. (خرق المادة 225 ق.ج)،
- حيازة البضائع المحظور استيرادها لأغراض تجارية داخل النطاق الجمركي و كذا تنقلها بدون تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، عند أول طلب من طرف أعوان الجمارك (خرق المادة 225مكرر ق.ج)،
- حيازة البضائع المحظورة للتصدير غير المبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي، أو المهني (خرق المادة 225 مكرر ق.ج)،
- عدم تقديم الوثائق التي تثبت حيازة البضائع الحساسة للغش (أنظر الملحق 2) لأغراض تجارية أثناء تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي. (خرق المادة 226 ق.ج).

ثانيا : جنح التهريب

هي الجنح المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 من الأمر 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005، و هي ستة (6) أصناف.

1. جنح تهريب بعض الأنواع من البضائع (المادة 10 فقرة 1): تتعلق بتهريب الوقود أو الحبوب أو المحروقات أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية و المفرقعات أو أي بضاعة أخرى خاضعة للقوانين و التنظيمات المتعلقة بالتهريب.
2. جرائم التهريب المرتكبة من طرف ثلاثة أشخاص أو أكثر (المادة 10 فقرة 2).
3. تهريب البضاعة داخل مخابىء أو تجويفات مخصصة لذلك (المادة 10 فقرة 3).
4. حيازة مخازن أو وسائل نقل معدة للتهريب داخل النطاق الجمركي (المادة 11).
5. جرائم التهريب المرتكبة باستعمال وسيلة نقل (المادة 12).
6. جرائم التهريب المرتكبة باستعمال سلاح ناري (المادة 13).

ثالثا : جنايات التهريب:

هي الجرائم المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من الأمر 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005، و هي صنفان:

1. تهريب الأسلحة.
2. جرائم التهريب التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

المبحث الثاني
طرق وقوة إثبات الجرائم الجمركية

نصت المادة 258 على أنه : " فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية ، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأي ملاحظة خلال عملية الفحص، ويمكن ان تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات و الشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات.[1]

وبالتالي فيمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية إلاّ أن الطريقة الأفضل وذات القوة الثبوتية الخاصة هي طريقة المحاضر وهما محضر الحجز ومحضر المعاينة :

المطلب الأول: محضر الحجز

المحضر هو سند رسمي صادر عن هيئة مختصة قانونا، مدونة وفق الشروط الشكلية المحددة قانونا.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر الحجز

* أعوان الجمارك مهما كانت رتبتهم.
* ضباط الشرطة القضائية، وهم حسب المادة 15 من ق إ ج [1]:
  - رؤساء المجالس الشعبية البلدية
  - ضباط الدرك الوطني
  - محافظي الشرطة
  - ضباط الشرطة [1]

---

[1]- قانون اجراءات جزائية المادة 19 الامر رقم 95-10 المؤرخ افي 25 فبراير 1995 نسخه اخر تعديل 2014.

- الرتباء ورجال الدرك الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات خدمة في الدرك الوطني وتم تعينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة
- مفتشي الأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات خدمة بهذه الصفة، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف في الأمن العسكري الذين عينوا خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أعوان الضبط القضائي:

- ورد في قانون إجراءاتجزائيةالمادة 19 الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 نسخه النص الكامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 2014/07/31 :

انه يعد من أعوان الضبط القضائي

- موظفو مصالح الشرطة
- ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك
- ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الدين ليس لهم صفةضباط الشرطة القضائية.ملاحظة مؤخر تم إبعاد مصالح الأمن العسكري من هده المهامأعوان الضرائب.

* أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

* الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

ولقد أضاف التعديل 10/98 إلى قائمة المؤهلين لتحرير محضر الحجز أعوان مصلحة الضرائب وحراس الشواطئ وأعوان المنافسة و الأسعار في حين أنه حذف الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الشرطة القضائية أي حذف الفقرة 3 من المادة 14 من ق إج.

ولهذا فإن التعديل جاء ليوسع من قائمة الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر الحجز في الوقت الذي كان مطلوبا منه التقليص من هذه القائمة وذلك احتراما لمبدأ الاختصاص.[1]

الفرع الثاني: موضوع الحجز و مكانه

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص66.

يقصد بموضوع الحجز تلك البضائع التي يمكن أن تحجز أي محل الحجز و لقد حددت المادة 241 الفقرة 2 مايلي:

* **البضائع الخاضعة للمصادرة:** إلاّ أنه نجد هناك حالتين لا يمكن أن تكون هذه البضاعة محل للحجزوهما:

- عندما يجري الحجز في المنزل، لا تنقل البضائع غير المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، إذا ما قدم المخالف كفالة تغطي قيمتها وذلك حسب المادة 248 فقرة 01 من قانون الجمارك.
- وسيلة النقل إذا قبل صاحبها اقتراح رفع اليد بغرامة أو كونه حسن النية.

* البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا.

* أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع .

وتوجه هذه البضائع إلى أقرب مكتب جمركي وفي حالة تغدر ذلك توضع تحت الحراسة هذا إضافة إلى توقيف المخالفين و إحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية في حالة التلبس .

ولقد نصت المادة 250 من قانون الجمارك على أنه يمكن معاينة المخالفات الجمركية في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك، و يمكن أيضا معاينة المخالفات الجمركية بصفة صحيحة في كل الأماكن في الحالات الآتية:

- المتابعة على مرأى العين و أن متابعتها كانتابتداء من النطاق الجمركي و بدون انقطاع
- التلبيس بالمخالفة.
- مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك و التي تنص على البضائع الحساسة للغش والتي يمكن مراقبتها حتى داخل الإقليم الجمركي، ويكون حجزها عند أول طلب.
- اكتشاف مفاجئ لبضاعة تبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.

الفرع الثالث: الشروط الشكلية لتحرير محضر الحجز

وهي تلك الشروط التي نصت عليها المادة 245 و ما يليها من قانون الجمارك وهي:

-تاريخ وساعة ومكان الحجز.[1]

-سبب الحجز

-التصريح بالحجز المخالف.

-ألقاب وأسماء وصفات و عناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة

-وصف البضائع وطبيعة الوثائق المحجوزة.

- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المرتبة عنه.

-لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة عند الاقتضاء

-في حالة التزوير تبيان نوع التزوير وإمضائها بـ "لا تغيير" وتلحق بالمحضر.

-قراءة المحضر على المخالف ودعوته إلى التوقيع وأن يسلموه نسخة منه.

-بيان طلب حضور ضابط الشرطة القضائية في حالة الحجز في المنزل.

وكان من المفروض إضافة بينين هامين وهما أسماء وألقاب ومهنة المتهمين وإمضاء الحاجزين وهي بينان هامان ولكن تم نسيانهما حتى مع تعديل98 / 10.

-مكان التحرير:

يجب أن ينص محضر الحجز على مكان تحرير المحضر وساعة ختمه وحسب المادة 242 من قانون الجمارك فإن المكان الذي يحرر منه محضر الحجز هو أقرب مكتب أو مركز جمركي ، أما الحالات التي لا يمكن فيها نقل البضائع إلى أقرب مكتب جمركي نظرا لظروف و أوضاع محلية يمكن تحريره بصفة صحيحة في :

-أي مكتب أو مركز جمركي آخر.

-مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ.

-مقر فرق الدرك الوطني.

-مكتب موظف إدارة المالية.

-مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.

ولكن لماذا لم تذكر المادة أيضا مقر الشرطة ومراكز الأمن العسكري وكذا مكاتب الأعوان المكلفي بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار مادام أن المادة 241 من قانون الجمارك قد أهلتهم لتحرير محضر الحجز؟ ولماذا المكاتب المذكورة هي على سبيل

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص69.

الاستثناء،وان تكن على حسب الحالة التي تقوم فيها عملية الحجز خاصة و أن أعوان الشرطة والدرك الوطني وغيرهم من الأشخاص المذكورين في المادة241 من قانون الجمارك يرفضون التوجه إلى المكتب الجمركي القريب لتحرير المحضر.

وهناك مكان آخر يمكن تحرير محضر الحجز فيه بصورة صحيحة ألا وهو المنزل وهذا حسب نص المادة 248 من قانون الجمارك.

-**عرض رفع اليد:** la main en levée

يجب على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بالحجز أن يقترحوا على المخالف ، قبل اختتام المحضر ،عرض رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة أو وسائل النقل الموقوفة كضمان لدفع العقوبات المقررة ، ويكون ذلك مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها ، ويجب أن يشار لهذا الاقتراح في محضر الحجز والإشارة إلى نتائجه.

إلا أنه يمكن رفع اليد عن وسائل النقل و بدون كفالة أو إيداع كفالتها للمالك حسن النية عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بهما أو حسب تقاليد المهنة ؛ إلا أن رفع اليد لا يمكن أن يكون في حالة كون وسيلة النقل هي البضاعة محل الغش .

نلاحظ هنا أن اقتراح رفع اليد من اختصاص أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وواجب عليهم، في حين أن الأشخاص الآخرين المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك غير واجب عليهم ذلك، بل أكثر من ذلك لا يمكنهم القيام بذلك، و قبل التعديل الأخير بموجب القانون 98-10 لم يكن عرض رفع اليد واجبا إلا في حالة المالك حسن النية وكان من اختصاص أعوان الجمارك فقط .

والإشكال المطروح في هذا المجال هو أن المشرع لم يستثني من عرض رفع اليد في حالة نقل بضاعة محظورة بمفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك ، وكان من الأجدر أن يذكر هذا الاستثناء لأنه لا يعقل أن نسمح برفع اليد عن وسيلة نقل تنقل مخدرات مثلا.

المطلب الثاني:محضر المعاينة

محضر المعاينة هو سند رسمي يثبت الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك ، إثر مراقبة السجلات ، وضمن الشروط الواردة في المادة 48 من قانون

الجمارك التي تتضمن حق الاطلاع أو يثبت نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك .

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لتحريره

من خلال المادة 252 من قانون الجمارك نلاحظ أنها قسمت الأشخاص المؤهلين إلى صنفين:

- في حالة مراقبة السجلات:فإن الأشخاص المؤهلين هم الأشخاص الذين نصت عليهم المادة 48 من قانون الجمارك وهم:

-أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل.

-الأعوان المكلفين بمهام القابض.

-ضباط الفرق عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له صفة ضابط المراقبة على الأقل.

- أما في حالة اكتشاف مخالفات إثر تحريات فكل عون جمركي ،دون سواه ،مؤهل لتحرير محضر المعاينة .

رغم احترام مبدأ التخصص في تحرير محضر المعاينة إلا أن الملاحظة في تحديد الأشخاص المؤهلين لتحرير هذا المحضر أن هناك تناقض بين المادة من قانون الجمارك والمادة 241 التي جاءت في الأحكام المشتركة لوسائل الإثبات ،وعليه كان لابد من إدخال أحكام المادة 241 من قانون الجمارك ضمن القسم الثاني الخاص بمحاضر الحجز ،ولكن لم يحدث ذلك رغم التعديل الذي جاء به قانون 98 /10 .[1]

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لتحرير محضر المعاينة

نصت المادة 252 الفقرة 2 من قانون الجمارك على أنه يجب أن تنص محاضر المعاينة على البيانات التالية:

- ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سما ع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.

[1]– القانون 98 / 10 المؤرخ في 22 / 08 / 1998 المعدل والمتمم للقانون 79 / 07 المتضمن قانون الجمارك .

– الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها و النصوص التي تقمعها

– إطلاع المشتبه فيه على المحضر و قراءته عليه وعرضه عليه للتوقيع.

– ذكر حالة الغياب للمشتبه فيه ويعلق في الباب الخارجي للمكتب الجمركي .

ولم تذكر المادة أيضا: أسماء وألقاب وصفة المشتبه فيهم ولا إمضاء المعاين.

مكان الإطلاع:

نصت المادة 252 / 2 على وجوب ذكر تاريخ ومكان التحريات التي تتم فيها المراقبة وهي:

– محطات السكك الحديدية.

– مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية.

– محلات مؤسسات النقل البري.

– محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود

– وكلاء العبور و الوكلاء لدى الجمارك.

– وكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة.

– المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين

– المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضاعة المصرح بها لدى الجمارك.

– وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو المجال التجاري أو المجال الجبائي أو غيرها من المجالات .[1]

وكان من الأفضل زيادة على سبيل المثال في البنوك والمؤسسات المالية التي تعتبر ممول العمليات التجارية مع الخارج.

أما موضوع المعاينة فقد ذكرته المادة 48 من قانون الجمارك على سبيل المثال لا الحصر كالفواتير ومستندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل ودفاتر السجلات.

المطلب الثالث : القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية

الفرع الأول: بالنسبة لمحاضر الحجز

تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص69.

المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها ، وقبول الطعن بالتزوير يستلزم تقديم أدلة وحجج وثيقة الأصل بالموضوع مقنعة ومقبولة ، ولا يكفي النكران وتقوم هذه المحاضر كسند للحصول على رخصة اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية المناسبة إزاء الأشخاص المسؤولين جزائيا أو مدنيا قصد ضمان مختلف الديون الجمركية الناتجة عن هذه المحاضر .

إلا أنه وحسب المادة 254في الفقرة 3 من قانون الجمارك، عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر هذه المحاضر صحيحة مالم يثبت عكس محتواها.

كما أنه حسب المادة 255 من قانون الجمارك ، لا يمكن أن تقبل المحاكم أي شكل من أشكال البطلان للمحاضر الجمركية إلا تلك المنصوص عليها في المواد 241 و242 والمواد من 244 إلى 250 من قانون الجمارك وحسب قرار المحكمة العليا رقم 104456 بتاريخ 1994/03/22 غ ج م قII ؛ فإن الإجراء الباطل في المحضر لا يؤدي إلى بطلان الدعوى وفي هذه الحالة عندما يتبين للقضاة بطلان أي إجراء أن يصرحوا ببطلان ذلك الإجراء ويأمرون بتحقيق تكميلي طبقا للمادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية حسب ما يقتضيه القانون ويفصلوا في الدعوى ، وهذا المقال ينطبق على محضر المعاينة أيضا.

إلا أن المشرع لم يحدد نتائج الطعن بالتزوير خلافا لمحاضر المعاينة.[1]

الفرع الثاني : بالنسبة لمحاضر المعاينة

إن المشرع أعطى لمحضر المعاينة ، قوة ثبوتية أقل من تلك التي منحها لمحضر الحجز ونستخلص ذلك من :

- في حالة محاضر المعاينة، حسب المادة 254 فقرة 02 من قانون الجمارك ، التي تحتوي على اعترافات أو تصريحات ، فهذه الاعترافات و التصريحات تبقى صحيحة ما لم يثبت العكس ، مع مراعاة المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ، أي أنه مهما كان عدد المحررين وإن كانوا محلفين ، مع أنهم ذو رتب في إدارة الجمارك و متخصصين ، إلا أن هذا المحضر يكون له نفس القوة التي يملكها محضر الحجز المحرر من قبل عون واحد غير محلف وقد يكون غير جمركي .

[1]– القانون 98 / 10 المؤرخ في 22 / 08 / 1998 المعدل والمتمم للقانون 79 / 07 المتضمن قانون الجمارك .

- في حالة مراقبة السجلات، يمكن إثبات العكس في حالة تقديم وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون مهما كان عددهم وتوجه نفس الملاحظة، ويبقى في إطار المحاضر الجمركية التي لا يمكن أن يطعن فيها إلا بالتزوير أو عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 252 من قانون الجمارك المحاضر التي:

-تحرر من قبل عونين محلفين على الأقل.

-والتي لا يسجل فيها تصريحات أو اعترافات

-والتي لا تدخل في مجال مراقبة السجلات .

وينجو من هذه الشروط محاضر قليلة، وهذه المحاضر إن طعن ضدها بالتزوير و قدم الطعن في الأشكال و الآجال المحددة،واحتمالا إذا ألغت وسائل التزوير إن تم إثباتها، وجود الغش بالنسبة لطالب الطعن، يقوم وكيل الجمهورية بالإجراءات المناسبة من أجل الفصل الفوري فيها.

ويمكن تأجيل النظر في المخالفة الجمركية إلى ما بعد الفصل في الطعن بالتزوير من طرف الجهة القضائية المختصة التي أحيلت عليها المخالفة لبيع البضائع القابلة للتلف والحيوانات التي استعملت للنقل.

Liste des figures

Figures	Page
Figure 1 : Principaux lieux de réutilisation des eaux usées dans le monde	**10**
Figure 2: Prétraitement	**12**
Figure 3 : Dégrilleur	**13**
Figure 4 : Dégraissage-déshuilage	**14**
Figure 5 : Traitement biologique des eaux usées	**16**
Figure 6: Synoptique d'une station d'épuration comportant un lit bactérien	**17**
Figure 7 : Lit bactérien à remplissage traditionnel	**18**
Figure 8 : Alimentation du lit bactérien (garnissage plastique)	**18**
Figure 9 : Mécanisme d'épuration par lagunage naturel	**20**
Figure 10: Schéma de principe d'un lagunage aéré	**21**
Figure 11 : Situation de la région d'El Oued	**25**
Figure 12 : Moyennes mensuelles des températures en (°C) (2000-2015)	**27**
Figure 13 : Moyennes mensuelles des pluies en (mm) (2000-2015)	**27**
Figure 14 : Situation générale des ouvrages d'assainissement	**28**
Figure 15 : Communes desservies par la station d'épuration Kouinine.	**29**
Figure 16 : Regard de dégazage	**30**
Figure 17 : Plan générale de la station d'épuration	**32**
Figure 18: Dégrillage	**33**
Figure 19 : Dessablage	**34**
Figure 20 : Les aérateurs	**35**
Figure 21 : lits de séchage	**37**
Figure 22 : Préleveur automatique.	**38**

Liste des figures

Figure 23 : pH mètre	**39**
Figure 24 : Etapes de détermination des matières en suspension	**40**
Figure 25 : Oxymètre	**40**
Figure 26: Appareillage de mesure de la DCO	**41**
Figure 27 : Appareillage de mesure de la DBO_5	**42**
Figure 28 : Variations moyennes mensuelles de la température des eaux brutes et épurées	**44**
Figure 29 : Variations moyennes mensuelles du pH des eaux brutes et épurées	**45**
Figure 30 : Variation de l'oxygène dissous des eaux brutes et épurées	**45**
Figure 31 : Evolution des MES dans les eaux brutes et épurées	**46**
Figure 32 : Evolution des concentrations de la DBO_5 dans les eaux brutes et épurées	**47**
Figure 33 : Evolution des concentrations de DCO dans les eaux brutes et épurées	**49**
Figure 34 : Evolution des concentrations de nitrates (NO_3^-) dans les eaux brutes et épurées	**50**
Figure 35 : Classification des eaux usées épurées selon le digramme de RIVERSIDE	**54**
Figure 36 : Classification des eaux usées épurées selon le digramme de WILCOX	**56**

الفصل الثاني

المصالحة الجمركية

تمهيد

إن المصالحة تعني تجاوز النزاع القائم بين طرفين أو أكثر و تعني عفو كل طرف عن الطرف الآخر عندما تتعارض المصالح سواء كانت مشروعة أو غير ذلك ، و لقد عرفها الدكتور مجدي محب حافظ على أنها تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل التعويض الذي قام عليه الصلح ، كما عرفها الدكتور عبد الحميد الشواربي على أن المصالحة تعني تخلي الفرد عن الضمانات التي قررها المشرع بصدد الجريمة التي ارتكبها ، محققا بذلك تخلي الدولة عن العقاب و تنقضي بذلك الجريمة .

المبحث الأول

مفهوم المصالحة

بالرغم من تعريف المصالحة الجمركية إلا أنه لا يعطي المدلول الحقيقي و الدقيق لهذه الأخيرة، حيث أن المبلغ المتصالح عليه أكبر من الحقوق المالية و الغرامات التي ينص عليها القانون و الفارق بينهما يمثل المقابل الذي يدفعه مرتكب الجريمة كتعويضات عن الدعوى الجنائية.

و بالرجوع إلى القانون المدني الذي نص على الصلح في المادة 459 منه على أنه " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه."

المطلب الأول : تعريف المصالحة

وعليه يمكن تعريف المصالحة الجمركية على أنها عقد يتوصل من خلاله كل من إدارة الجمارك وصاحب المخالفة يهدف إلى إنهاء نزاع قائم و تعتبر المصالحة الجمركية نوع من أنواع المتابعة في المادة الجمركية.

وللإشارة فإن مصطلح المصالحة جاء به قانون المالية لسنة 1992 في المادة 136 منه في حين كان ينص قانون الجمارك 79 –07 على التسوية الإدارية، و نجد هناك فرقا صارخا بين المصالحة الجمركية والتسوية الإدارية.[1]

ولعل أبرز الفروقات تتمثل فيما يلي:

1– التسوية الإدارية عبارة عن إجراء إداري يتعهد بموجبه الشخص المخالف بدفع تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية التي لها صلة بالمخالفة وبالتالي لا محل للتنازل أو التخفيض من قيمة المبلغ المستحق ، في حين أن المصالحة الجمركية تعني الاتفاق بين إدارة الجمارك والمخالف ، و تفتح المجال لحرية التفاوض ولا تستبعد أبدا التنازلات من الطرفين لتحقيق هذا الاتفاق .

[1]– مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك .

2- إن التسوية الإدارية كما قصدها المشرع وكما هي مذكورة في قانون الجمارك ليست هي المصالحة المذكورة في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية و بالتالي فإن التسوية الإدارية لا تؤثر على انقضاء الدعوى العمومية. (قرار رقم 509 فقرة 7 بتاريخ 1991/01/90 غ...)[1]

على عكس المصالحة الجمركية حسب المادة 265 فقرة 8 من قانون 98 فقرة 10 التي نصت على أنه:

" عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي ، تنقضي الدعوى العمومية و الجبائية، وفي حالة صدور الحكم النهائي يمكن إجراء المصالحة الجمركية و لكن لا يكون لها أثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية و المصاريف الأخرى.

ولعل هذا الفارق في الآثار على انقضاء الدعوى العمومية جاء تماشيا مع القانون العام حيث كانت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة على حظر انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة و مع التعديل الذي جاء به قانون 05/86 الصادر بتاريخ 1986/03/04 أصبحت المصالحة يمكن أن تكون من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، ولعل هذا الحظر الذي نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل المذكور أعلاه " لايجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة " إضافة إلى التوجه الاقتصادي للبلاد آنذاك (1979) كانا لا يجيزان إجراء المصالحة الجمركية بمفهومها الحالي ، لكن من خلال القرارات الصادرة عن وزارة المالية لاسيما القرارين الصادرين بتاريخ 25 و 30 جانفي 1983 و المتعلقين بإنشاء لجان التسوية الإدارية وتحديد صلاحياتها ، وكذا المناشير و اللوائح الصادرة عن المديرية العامة للجمارك وخاصة المذكرة رقم 1299 المؤرخة في 1983/05/02 المتعلقة بإجراءات التسوية الإدارية ، والمذكرة رقم 204 المؤرخة في 1985/01/21 المتعلقة بكيفية حساب مبلغ المصالحة وكانت إدارة الجمارك تعتبر التسوية الإدارية مصالحة ، وما متع من ظهور مصطلح " المصالحة " إلاّ المادة 06 ق إج و التوجه الاقتصادي آنذاك، ومع تعديل 86 / 05 و التوجه الاقتصادي

1- القرار الوزاري رقم 421 الصادر بتاريخ 22 / 06 / 1999 و المتعلق بتحديد الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة.

الجديد للبلاد نحو اقتصاد السوق بات من الضروري تعديل المادة 256 من قانون الجمارك 67/79 وهو ماجاءت به المادة 136 من قانون المالية لسنة 1992 .

ب/ أهميتها :

إن المصالحة الجمركية ذات أهمية بالغة بالنسبة للمخالف من أجل فض النزاع وذلك بالتخفيف من العقوبات المالية من جهة وعدم المثول أمام القضاء ليبقى عديم السوابق العدلية من جهة أخرى ، كما لها أهمية كبيرة أيضا بالنسبة لإدارة الجمارك حيث أنها :

1 /- تعتبر إجراء يجعل من إدارة الجمارك غير ملزمة بإحالة كل القضايا المتنازع فيها و التي تخالف التشريع الجمركي على المحاكم القضائية ؛ أي أن المصالحة الجمركية إجراء يقف حائلا أمام تحريك الدعوى العمومية والمالية أمام القضاء وهذا مانصت عليه المادة 2/265 من قانون الجمارك .

2/- تعتبر امتيازا يضع حدا لسلطات القضاء من خلال القيود في التدخل لتعديل الحقوق والغرامات ، كما أن المصالحة تخفف من شدة العقوبات التي يفرضها القانون الجمركي ، الذي يعمل إلى فرض العقوبات الجزائية لا سيما السالبة منها للحرية ، وبهذا فالمصالحة تعطي مكانة هامة لإدارة الجمارك أمام القضاء و أمام المخالفين أنفسهم إذ تظهرها كسلطة قادرة على فك النزاعات دون الاستعانة بالقضاء .(1)

3 / – تعتبر وسيلة فعالة في ضمان سهولة وسرعة إنهاء المتابعة ، حيث أن المصالحة تضع حدا للنزاع القائم بصفة سريعة توفر عنها الوقت الطويل وكذا الإجراءات المعقدة التي تكتسيها المتابعة القضائية خاصة إذا استأنفت القضية أو تم الطعن فيها أمام المحكمة العليا، وهنا نلاحظ أن إدارة الجمارك قد تخسر الحقوق والغرامات الجمركية أمام القضاء من جهة ، إضافة إلى أن التحصيل لهذه الحقوق والرسوم والغرامات لصالح الخزينة العمومية من جهة أخرى ، وهذا التأخر يعقد من السير الحسن لمصالح إدارة الجمارك وذلك بسبب :

– تراكم القضايا على مستوى قسم المنازعات

– الحضور الدائم والمتكرر أمام القضاء

1– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص77.

– بقاء البضائع المحجوزة رهن الحجز إلى غاية البث في القضية عدا ما نصت عليه المادة 300 من قانون الجمارك، وهذا ما يتسبب في انخفاض قيمتها إن لم نقل تلفها من جهة، وزيادة أعباء التخزين و الحراسة من جهة أخرى.

– تدهور قيمة الدينار مع مرور الوقت مما يؤدي إلى ضياع حقوق الخزينة

الفرع الثاني: أطراف المصالحة

لقد نصت المادة265 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية على أنه...غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفة الجمركية بناءا على طلب منهم أي أنه يوجد طرفان في عقد المصالحة الجمركية هما المتابعين بسبب المخالفة الجمركية من جهة، و إدارة الجمارك من جهة أخرى

ويدخل ضمنه الفاعلين الأصلين و الشركاء المستفيدين من الغش سواء كانوا مسؤولين مدنيا أو وكلاء أو مالكي البضائع محل الغش أو وسائل النقل المحجوزة ، بالإضافة إلى الإدارة.

1 / الفاعلون الأصليون : يقصد بالفاعلين الأصليين كل من ساهم في الجريمة الجمركية مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل.[1]

ولقد خصص القانون الجمركي بعض الفئات بذكرهم وهم:

* **حائز البضائع** : حسب المادة 303 من قانون الجمارك يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش ، وعلى الحائز أن يقدم الوسائل الإثباتية حتى يرفع هذه المسؤولية عنه ، ويبين أن ارتكابه للمخالفة جاء نتيجة لظروف خارجة عن إرادته مثل القوة القاهرة والحادث المفاجئ، ولقد خص المشرع الناقلين العمومين بنفي عقوبات الحبس عنهم إلاّ في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي حسب المادة 303 / 2 من قانون الجمارك.

* **الناقلون** : لقد نصت المادة 304 من قانون الجمارك على أنه يعتبر ربابنة السفن ، مهما كانت حمولتها، وقادة المراكب الجوية المسؤولين عن جميع أشكال السهو و المعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات المنجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها ، وبصفة عامة عن كل المخالفات الجمركية المكتشفة على متن هذه السفن والمراكب الجوية .

---

[1]– مذكرة رقم 5573 بتاريخ 30 / 11 / 1998 توضح تكييف و قمع المخالفات الجمركية حسب القانون 89 / 10.

غير أن العقوبات السالبة للحرية لا تطبق عليهم إلا في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي ،أما في حالة ارتكابه لجنحة من الدرجة الأولى يعفى ربان السفينة من كل مسؤولية في حالة :

– اكتشاف المرتكب الحقيقي

– كون الخسائر الكبيرة التي أثبتت و قيدت في يومية السفينة حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة.

* المصرحون و الوكلاء لدى الجمارك :حيث نصت المادة 306 من قانون الجمارك على أن المسؤولية عن المخالفات الجمركية التي تضبط في تصريح جمركي تقوم على موقع هذا التصريح ، والوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك و يجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية إلا أنهم لا يعاقبون بالحبس إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي ؛ حيث يعتبر خطأ شخصيا هنا ، مساهمة الوكيل المعتمد لدى الجمارك شخصيا أو بواسطة مستخدميه في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من الالتزامات الجمركية.(1)

* الموكلون و كفلاؤهم: يعتبر الموكلون و كفلاؤهم ، بحكم المادة 308 من قانون الجمارك مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات الموقعة مالم يقدموا طعنا ضد الناقلين أو الوكلاء ، و لهذا الغرض لا يعطي أعوان الجمارك الذين تقدم إليهم البضائع موضوع التزام سند الإبراء إلا عن كميات البضائع التي استوفيت الالتزامات الخاصة بها في الآجال المحددة ، و تواصل العقوبات التي يحتمل فرضها على الموكلون وكفلائهم من جراء عدم استيفاء الكلي أو الجزئي للالتزامات الموقعة أمام مكتب الإصدار .

2/– المستفيدون من الغش: يعتبر مستفيد من الغش، بحكم المادة 310 من قانون الجمارك، الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة التهريب و الذين و الذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش، و يخضع المستفيدون من الغش لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين .في حين أن المستفيد من الغش الذي شارك في مخالفة جمركية (بمفهومها الضيق) لا يعاقب إطلاقا.

---

[1]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص77.

كما أن الأشخاص الذين أشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون التصريح بها بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية ، يخضعون لعقوبات المخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية ...

-ب) إدارة الجمارك:

من الملاحظ أن اختصاص إبرام المصالحة يعود لإدارة الجمارك حسب الفقرة الثانية من المادة 265 من قانون الجمارك 98 / 10 بعد أن كان يدخل في اختصاص وزير المالية ، و بقي من صلاحيات وزير المالية تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و هم :

- المدير العام للجمارك: يمكن للمدير العام للجمارك إجراء المصالحة الجمركية قبل و بعد صدور الحكم النهائي ، فإذا كان مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها يفوق مليون (1000.000) دج، و هذا بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية إلا في الحالات التالية:

- المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل المسافرين أو ربابنة السفن و المراكب الجوية [(1)]

كما يمكن أن يتصالح وبدون رأي اللجنة الوطنية في القضايا التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها أقل من 500.00 دج ، ولا يدخل ضمن هذه الحالة إلا القضايا المنصوص عليها في المادة 328 من قانون الجمارك والتي صدر فيها حكم نهائي.

- **المدير الجهوي** : يمكن للمدير الجهوي للجمارك إجراء المصالحة قبل وبعد صدور الحكم النهائي عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها يفوق 500.000 دج ويقل أو يساوي 1.000.000 دج ما عدا تلك المنصوص عليها في المادة 328 من قانون الجمارك ، ولا بد من أخذ رأي اللجنة المحلية إلا في الحالات التالية :

- المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل ربان السفن أو المراكب الجوية أو المسافرين

- المخالفات الجمركية التي يكون فيها مبلغ الحقوق المتغاضي عنها أو المتملص منها أقل من 500.000 دج ولا يدخل ضمن هذه الحالة إلا المخالفات التي صدر بشأنها حكم نهائي ولا تكون منصوص عليها في المادة 328 من قانون الجمارك .

[1]- مجلة الجمارك، عدد خاص ، مارس 1992 ، المديرية العامة للجمارك.

3) رئيس مفتشية الأقسام : يمكن لرؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك إجراء المصالحة في كل المخالفات الجمركية التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها يفوق 200.000 دج و يقل عن أو يساوي 500.000 دج ، وذلك قبل صدور الحكم النهائي فقط .

4)رؤساء المفتشيات الرئيسية: يمكن لرؤساء المفتشيات الرئيسية أن يقوموا بإجراء المصالحة قبل صدور الحكم النهائي في المخالفات الجمركية التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها والمتملص منها يفوق 100.000 دج ويقل عن أو يساوي 200.000 دج

5) رؤساء المكاتب : يمكن لرؤساء المكاتب إجراء المصالحة في كل المخالفات الجمركية التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها أقل من 100.0000 دج قبل صدور الحكم النهائي .[1]

ملاحظات: نلاحظ بأن المشرع، من أجل تحديد الاختصاص، أخذ بثلاث معايير وهي:

2- **معيار زمني:** قبل أو بعد صدور حكم نهائي

بالنسبة لرئيس مفتشية الأقسام أو المفتش الرئيسي و رئيس المكتب يمكنهم التصالح فقط قبل صدور الحكم النهائي ، إضافة إلى هذه المعايير يكون المشرع قد أعطى اختصاصا آخر و هو رأي اللجنة الذي يكون واجبا و مطابقا بالنسبة لاختصاص المدير العام و المدير الجهوي عدا في الحالات التالية :

- المخالف ربان السفينة أو المركبة الجوية أو المسافر
- مبلغ الحقوق أقل من 500.000 دج كما بينا أعلاه.[2]

و كتعليق على هذا القرار ، فإن المشرع أخذ بمعيار مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضي عنها أو التملص منها ، و لم يأخذ بمعيار مبلغ البضائع ، و لعل السبب يعود إلى صعوبة تحديد مبلغ

1- مجلة الجمارك، عدد خاص ، مارس 1992 ، المديرية العامة للجمارك.

2- مجلة الجمارك، عدد خاص ، مارس 1992 ، المديرية العامة للجمارك.

البضائع في السوق الداخلية و صعوبة تطبيق المادة 16 من قانون الجمارك ، لكن معيار مبلغ الحقوق و الرسوم له أيضا عدة مساوئ نذكر منها:

* التكوين الناقص لرؤساء المكاتب خاصة ،مما يصعب من مهامهم في تحديد الحقوق و الرسوم و ذلك لعدم إمكانيتهم استعمال مدونة التعريفة الجمركية بسهولة .

* إذا كان مبلغ الحقوق و الرسوم الجمركية يساوي مثلا 100.000 دج فإن قيمة البضاعة قد تكون مرتفعة ، وهذا ما يوحي لنا بأن أغلب القضايا سيتم التصالح فيها على مستوى رئيس المكتب أو على مستوى رؤساء المفتشيات الرئيسية .

* القضايا التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها يتراوح بين 500.000 دج و 1000.000 دج والتي تكيف على أساس المادة 328 من قانون الجمارك لم تحدد لها الجهة المختصة .

و طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك لا سيما الفقرة 04 منها التي تنص على أنه ً: تخضع المصالحة لرأي لجنة وطنية أو لجان محلية حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها :

فاللجنة الوطنية تنشأ على مستوى المديرية العامة للجمارك وتتكون من :

-المدير العام للجمارك أو ممثله رئيسيا .

-مدير المنازعاتعضوا.

-مدير التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية عضوا.

-مدير القيمة و الجباية عضوا.

-مدير مكافحة التهريب عضوا.

-المدير الفرعي للمنازعات مقررا.[1]

ويكون اختصاصها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضيعنها أو المتملص منها 1000.000 دج حسب الفقرة 05 من المادة 265 من قانون الجمارك ، إلا

---

[1] – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك .

أن المادة 03 من القرار الوزاري رقم 421 الصادر بتاريخ 1199/06/22 استثنت من هذا الاختصاص المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل ربان السفن أو المراكب الجوية أو المسافرين .

أما اللجنة المحلية والتي تنشأ على مستوى كل مديرية جهوية للجمارك فتتكون من :

- المدير الجهوي أو ممثله رئيسا.
- المدير الجهوي المساعد المكلف بالشؤون التقنية عضوا .
- رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا عضوا.
- رئيس المصلحة الجهوية لمكافحة التهريب عضوا.
- رئيس المكتب الجهوي للمنازعات مقررا.

وتدلي هذه اللجان برأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بالمخالفات الجمركية التي يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص 500.000 دج و يقل عن أو يساوي 1000.000 دج ما عدا تلك المنصوص عليها في المادة 328 من قانون الجمارك حسب الفقرة 06 من المادة 265 من قانون الجمارك و المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل ربان السفينة أو المراكب الجوية أو المسافرين حسب الفقرة –أ–من المادة 04 من القرار رقم 241 الصادر بتاريخ 22 /06 / 1999 .

الفرع الثالث: أشكال المصالحة

هناك ثلاث أشكال للمصالحة:

أ) المصالحة النهائية:

هي الحالة النهائية التي تلزم الطرفين وتضع حدا للنزاع ، و ترتب مسؤولية كل من إدارة الجمارك والمخالف على حد سواء ، و يمكن لكل طرف المطالبة بحقوقه المنصوص عليها في عقد المصالحة ، وتقوم السلطة المختصة بإبرام المصالحة النهائية ، بعد استكمال ملف المصالحة المتكون مما يلي : [1]

- وثيقة المصالحة النهائية (نموذج 422).

[1]– مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك.

- بيان موجز يتعلق بمعاينة المنازعات الجمركية (نموذج 441)
- شهادة التكفل بالبضاعة
- بطاقة المعلومات عن الشخص المتابع
- وثيقة موافقة السلطة الوصية (نموذج 446)
- غلاف من نوع 460
- ورقة التخليص ، لأن الدفع يكون قبل إمضاء المصالحة النهائية .

ب) المصالحة المؤقتة:

هي إجراء تمهيدي للمصالحة النهائية، و تحدث في حالة كون القضية تستلزم مصادقة من السلطة الوصية المختصة، إذن فالمصالحة المؤقتة توقف النزاع حتى تتم المصادقة على المصالحة النهائية، وعليه فالتعهدات المنصوص عليها في المصالحة المؤقتة غير سارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها ،ولكن رغم ذلك لها أثر هام يتمثل في توقيف النزاع مؤقتا ، و بهذا يحق للمستفيد منها التراجع عن طلبه قبل المصادقة إذا رأى أن المبلغ المتصالح عليه مبالغ فيه .

ويتكون ملف المصالحة المؤقتة من:

- وثيقة المصالحة المؤقتة
- بيان موجز يتعلق بمعاينة المخالفة
- شهادة التكفل بالبضاعة
- بطاقة معلومات عن الشخص المتابع
- غلاف من نوع 460
- ورقة التخليص.[1]

جـ)الإقرار بالنزاع:

الإقرار بالنزاع هو مجرد تعهد من المخالف لقبول القرار الإداري الذي يصدر لاحقا وتسديد المبلغ الذي تحدده الإدارة عند أول طلب ، إذن فالإقرار هو وثيقة يستعرض من خلالها عون

[1] – مذكرة رقم 127 / م ع ج / د / م 220 بتاريخ 15 / 05 / 1999 و المتعلق بكيفية قمع مخالفة التعهدات المكتتبة.

الجمارك المكتشف للمخالفة جميع الوقائع وملابسات هذه الأخيرة وتحمل توقيع العون أو الأعوان و كذا توقيع المخالف مما يؤكد اعترافه بالأعمال التي وردت فيها ؛ وهناك ثلاث حالات يحدث فيها الإقرار بالنزاع:

– عندما تتجاوز القضية صلاحيات مسؤول الجمارك المعني عندما يتعلق الأمر بالمصالحة المؤقتة ، و لا يمكنه إحالتها حينا على السلطة الوصية المختصة للفصل فيها .

– عندما تتطلب المصالحة الملتمسة رأي لجنة من اللجان وطنية أو محلية.

– عندما يستحيل على إدارة الجمارك تحديد فورا مبلغ المصالحة لاعتبارات عديدة قد تتعلق بتعقد نوع البضاعة أو نقص في المعلومات.

المطلب الثاني: النظام القانوني للمصالحة الجمركية

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية

لقد أثارت الطبيعة القانونية للمصالحة جدلا واسعا خاصة في الأوساط الفقهية وتراوحت آراؤهم بين الطبيعة الجزائية والمدنية للمصالحة.

أ) المصالحة عقد ذو طابع جزائي:

رغم كون المصالحة تنازلا من قبل كل طرف عن جزء من حقوقه ، يمكن من خلالها التخفيف من الأعباء والعقوبات المالية للمخالف ، يعتبر أهل هذا الرأي أن المصالحة هي عقد ذو طابع جزائي وأن التخفيف جاء نتيجة الظروف المخففة كالوضعية الاجتماعية، القدرة المالية و السوابق العدلية و ليس تنازلا عن تطبيق جزء من العقوبات المالية .

وما يؤخذ على هذا الرأي هو كون أصحابه يعتبرون إدارة الجمارك سلطة قضائية، وهذا يعتبر تدخلا من قبل السلطة التنفيذية (إدارة الجمارك) في صلاحيات السلطة القضائية، وهذا ما يمس بمبدأ الفصل بين السلطات.[1]

ب) المصالحة عقد ذو طابع مدني:

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص87.

يرى أصحاب هذا الرأي – بما أن عقد المصالحة يتشكل من جراء اتفاق الطرفين وتتوفر فيه كل أركان العقد من رضي الطرفين وأنهما موجودين في نفس المراكز القانونية –أن إدارة الجمارك تعتبر طرف خاص يبحث عن فائدته وتعويض الضرر اللاحق بالخزينة العمومية .

و يرى فريق آخر من الفقهاء أن المصالحة تعتبر عقد إذعان ، حيث أن إدارة الجمارك هي التي لها حق فرض الشروط ، وذلك في حدود ما يقره القانون ولم يبق أمام المخالف حرية القبول أو الرفض خاصة كون العقوبات الجزائية السالبة منها للحرية تنتظره في حالة عدم قبوله لشروط المصالحة .

و لكن الشروط التي تفرضها إدارة الجمارك تعتبر حقا لها تستمدها من قانون الجمارك، و بالتالي فهي ليست تعجيزية ، يمكن للقاضي النظر في مدى تعجيزيتها.

إن عدم وجود حرية كافية للمخالف في اتقاء العقوبات الجزائية خاصة منها السالبة للحرية كان نتيجة للخطأ الذي ارتكبه والذي يعتبر جريمة، أي أن الحرية كانت كاملة عند القيام أو عدم القيام بهذا الخطأ.

جـ) المصالحة عقد ذو طابع إداري:

يرى أصحاب هذا الرأي بما أن إدارة الجمارك تعتبر شخصا عاما باعتبارها تمثل وزارة المالية وبالتالي الدولة ، يطبق عليها القانون العام وأن الإجراءات التي تتم عن طريقها المصالحة هي إجراءات محددة قانونا كتلك المتبعة في إبرام الصفقات العمومية – أن المصالحة تعتبر عقدا إداريا بين إدارة الجمارك و المتابعين بسبب مخالفة جمركية .

لكن العقد الإداري يكون محله أو موضوعه مرفق عام أو خدمة عمومية وهذا ما لا يوجد في عقد المصالحة ، ويرد أصحاب هذا الرأي على أن الخدمة العمومية المتصالح عليها تتمثل في سرعة وسهولة تحصيل الحقوق للخزينة العمومية، كما أنه في العقد الإداري يمكن للإدارة أن تضيف التزامات على عاتق المتعاقد معها ، وهذا غير موجود في عقد المصالحة مع إدارة الجمارك، بل وأكثر من ذلك لا يمكن لإدارة الجمارك أن تفسخ عقد المصالحة على عكس ما هو في العقد الإداري .[1]

---

[1] –أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص89.

د) الطبيعة القانونية للمصالحة بمنظور المشرع الجزائري:

لقد نص المنشور رقم 672 المؤرخ بتاريخ 10 / 02 /1993 على أنه في حالة امتناع المخالف عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المصالحة النهائية يتعين على إدارة الجمارك تطبيق أحكام المادة 119 من القانون المدني ، والتي تنص على انحلال العقد ، أي أنه في حالة عدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض و بالتالي فالمشرع أعطى للمصالحة صبغة عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني وبالتالي فإنها عقد مدني.

ولكن تطرح هنا عدة إشكاليات نذكر منها على سبيل المثال : الأهلية حيث نصت المادة 460 من القانون المدمي على أنه يشترط فيمن يصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح مع أن سن البلوغ يختلف من الأهلية المدنية (19 سنة) إلى الأهلية الجزائية (18 سنة) فبأي السنين نأخذ ، فلا يعقل أننا نأخذ بالأهلية المدنية لأنه مادام المخالف مسؤولا عن الجريمة الجمركية التي ارتكبها فلماذا نمنعه من إجراء المصالحة بالرغم من أنها أنفع له ؟ على الأقل في الحالات التي يحكم بالحبس.

كما لا يعقل أن نأخذ بالأهلية الجزائية مادام أننا كيفنا المصالحة على أنها عقد مدني.

الفرع الثاني: شروط المصالحة

من أجل أن تكون المصالحة صحيحة و منتجة لجميع أثارها لا بد من توفر عدة شروط يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ) الشروط الشكلية: وتخص الشروط الشكلية طرفي المصالحة

1- إدارة الجمارك: كما ذكرنا سابقا (المطلب الأول، الفرع الثاني) أن هناك قواعد اختصاص جاء بها القرار رقم 421 الصادر بتاريخ 1999/06/22 ، فلا بد أن تحترم من قبل مسؤولي إدارة الجمارك .

2-من قبل المتابعين بسبب المخالفات الجمركية: ويدخل ضمن المتابعين بسبب المخالفات الجمركية كل من له مسؤولية جنائية أو مدنية بصفة أصلية أو شريك وكذا مالكا أو ضامنا .

ب) الشروط الإجرائية:[1]

1- الطلب: تنص المادة 265 فقرة 02 من قانون الجمارك على أنه "... بناءاعلى طلب منهم..." وبهذا اشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب إلى إدارة الجمارك يطلب فيه ويلتمس إجراء المصالحة.

لكن المشرع لم يشترط أن يكون الطلب كتابيا ، وعليه فيكفي أن يكون شفهيا وكان من الأجدر أن نترك المبادرة لإدارة الجمارك بعرض المصالحة ،لأنه يفترض أن بعض المخالفين لا يعرفون هذا الإجراء.

2- الموافقة: إن المصالحة ليست حق للمخالف يحصل عليه متى طلبه، بل يعود ذلك إلى إدارة الجمارك، حيث نصت المادة 265 /2 من قانون الجمارك على أن: "....يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة ...." وبالتالي فالمصالحة ترخيص لإدارة الجمارك تلجأ إليه إذ رأت مصلحتها في ذلك ولها كامل الحرية في القبول أو الرفض .

3- المصادقة: في حالة كون المصالحة لا بد أن يصادق عليها من قبل اللجنة المحلية أو الوطنية أو من قبل السلطة الوصية المختصة بصفة نهائية فيشترط هذه المصادقة حتى تكون المصالحة نهائية ومنتجة لجميع أثارها.

3-الشروط الموضوعية :

أ-الرضى: حتى تكون المصالحة صحيحة لابد من توفر الرضي بين الطرفين وأن يتم الاتفاق مع من له الحق في المصالحة قانونا ، أي أن إدارة الجمارك لا تستطيع أن تفرض المصالحة على المخالف بقرار ،كما أنها غير مجبرة على قبول طلب المصالحة الذي يتقدم به المخالف ،وهذا الأخير له كامل الحرية في قبول أو رفض عرض الإدارة، وبما أن المصالحة الجمركية تعتبر كعقد فلصحته لا بد من توافر جميع أركان العقد وأن يعبر المخالف عن إرادته بحرية كاملة بعيدا عن الإكراه، كما لابد أن يكون بالغا أي له أهلية التصالح وهنا يطرح الإشكال كما ذكرنا سالفا ، حيث يسأل الشخص و يعاقب جزائيا بصفته بالغا تمام 18 سنة حسب المادة

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص87.

442 من قانون الإجراءات الجزائية ، و من جهة أخرى فإن سن الرشد المدني حدد بـ 19 سنة حسب المادة40 الفقرة 02 من القانون المدني .[(1)]

فهنا بأي الرشد المدني (19 سنة)، مع أن المادة 460 من القانون المدني تشترط في من يصالح أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح.

وكان من الأجدر أن تخص المصالحة الجمركية ،لكونها ذات طبيعة خاصة ،بسن رشد يتلائم والمسؤولية الجزائية (18 سنة).

أما في حالة حدوث عارض من عوارض الأهلية أو في حالة كون المتهم قاصرا، يشترط أن يحل الولي أو الوصي أو القيم (المقدم)، حسب ما نصت عليه المادة 81 من قانون الأسرة، محل المخالف.

و هناك حالات أخرى في إجراء المصالحة مثل حالة الوكيل حيث يشترط القانون المدني في هذه الحالة وكالة خاصة حسب ما نصت عليه المادة 574من القانون المدني كما نصت المادة 270 من القانون التجاري على جواز إجراء الصلح من قبل وكيل التفليسة في كافة المنازعات التي تعني حماية الدائنين بما فيها المنازعات المتعلقة بالحقوق و الدعاوي العقارية و هذا بإذن من القاضي المنتدب .

كما يمكن لمسير شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) أن يتصالح باسم الشركة و نفس الشيء بالنسبة للمدير العام لشركة المساهمة(SPA) بعد إذن من مجلس الإدارة .

ب) القيمة: كانت هناك قيود على قيمة البضاعة حيث وضع سقف 500.000 دج ، لا يمكن التصالح في حالة ما إذا فاق مبلغ الحقوق والرسوم المغشوشة أو المغفلة هذا السقف ومع قانون المالية لسنة 1986 ألغي هذا السقف بالنسبة للبضائع المختلفة وحدد فقط سقف للأوراق المالية و النقدية و المعادن النفيسة و الثمينة بـ300.000 دج إلا أن هذا الشرط ألغي بدوره بقانون المالية لسنة 1989 لتصبح المصالحة حاليا ممكنة مهما كانت قيمة البضاعة محل الغش.[2]

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص97.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص87.

جـ) طبيعة البضاعة: لقد نصت عليه المادة 265 فقرة 03 من قانون الجمارك و بالتالي فإن المصالحة ممكنة مهما كان نوع المخالفة الجمركية، و لكن هناك بعض الأنواع من البضائع لا يكون التصالح فيها و هذا ما نتطرق إليه في الفرع التالي.

الفرع الثالث : الاستثناءات

لقد نصت الفقرة 03 من المادة 265 من قانون الجمارك 98 /10على أنه: لا يجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من هذا القانون.

إضافة إلى هذا الحظر نوجد حالات أخرى حسب القانون العام ، التي تحظر المصالحة ،و على هذا الأساس سنتطرق إلى الاستثناءات العامة ثم بعد ذلك إلى بعض الحالات التي جاء بها الاجتهاد القضائي و قوانين أخرى غير قانون الجمارك تحت عنوان الاستثناءات الخاصة .

أ) الاستثناءات العامة:

ونحاول أن نتطرق إلى هذه الاستثناءات على ضوء الفقرة 03 من المادة 265 من قانون الجمارك التي تحيلنا بدورها إلى الفقرة 01 من المادة 21 من نفس القانون ، والتي نصت على أنه : لتطبيق هذا القانون، تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت، و بالتالي ومن الناحية الشكلية :...بأية صفة كانت . توحي بأنه سواء كان الحظر مطلقا أو جزئيا ، في حين أن المقصود الحقيقي هو صفة الإطلاق فقط ؛ أي البضائع المحظورة حظرا مطلقا ولا يجوز استيرادها أو تصديرها و لو بإجراءات خاصة، و نستخلص هذا لكون الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون الجمارك، تنص على أنه : تعتبر البضائع المستوردة أو المصدرة محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يأتي :

- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.
- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية .

أي أنها توحي لنا بالحظر المشروط أو الجزئي ؛ والذي نصت عليه المادة 20 من قانون الجمارك والتي تنص على الإجراءات الوقائية وتتمثل في اتخاذ تدابير تتمثل أساسا في إدخال العمل بالرخص و بالتعليق المؤقت للاستيراد أو القيود الكمية أو التعريفية .

ولم يطرح هذا الإشكال في المادة 265 في فقرتها 05 من قانون 79 /07 قبل التعديل حيث كانت تنص صراحة على أنه في حالة المخالفات المتعلقة بالمخدرات ، الأسلحة أو كل البضائع الأخرى المحظورة حظرا مطلقا ، إجراء التسوية الإدارية ، غير قابلة للتطبيق وهذه القضايا تحال آليا أمام القضاء المختص ".

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى كل من هذه المواد المحظورة على حدا:

1- المخدرات: في تعريفها للبضائع نصت المادة 05 في فقرتها ج من قانون الجمارك على أنه:

"البضائع هي كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتناول والتملك ".

وبهذا التعريف العام والواسع تدخل المخدرات تحت صفة البضائع وهذا ما ثبت عليه القضاء ولكن قانون الجمارك لم يعط تعريفا خاصا بالمخدرات ،وفي غياب هذا التعريف يمكننا الرجوع إلى قانون الصحة وترقيتها رقم 85 /05 الصادر بتاريخ 16/ 04/ 1985 غير أنه لم يعرف هو بدوره المخدرات واكتفت المادة 190 منه بالنص على ما يلي : "يحدد عن طريق التنظيم إنتاج المواد ،والنباتات السامة ، المخدرة والغير المخدرة ونقلها واستيرادها وتصديرها ".

ولم يصدر هذا الحد الآن هذا النص التنظيمي، وللإشارة فإن هذه البضاعة مكيفة المادة 324 من قانون الجمارك والمادة 190 من قانون الصحة ومعاقب عليها بالمواد 325، 326، 327، 328 من قانون الجمارك والمواد 242، 243، 254، 246 من قانون الصحة وترقيتها.

2/ **الأسلحة** : نظرا لخطورة الجرائم التي يكون محلها أسلحة حربية تدفع إدارة الجمارك إلى الامتناع عن التصالح ، وإن لم يعرف هذا النوع من البضائع ، بل وأكثر من ذلك ، ففي التعديل الذي جاء به قانون 98 / 10 الصادر في الأسلحة والمخدرات على سبيل التمثيل

،واكتفت الفقرة 03 من المادة 365 الحالية على صفة العمومية بالإحالة على الفقرة 01 من المادة 21 من قانون الجمارك التي لم تذكر بدورها الأسلحة صراحة .

وحتى المرسوم 63 /35 الصادر بتاريخ 16 /03 /1963 المتضمن قمع الجرائم المرتكبة ضد التشريع المتعلق باكتساب وحيازة وصنع الأسلحة والذخائر والمتفجرات لم ينص على تعريف واضح للأسلحة الحربية.[1]

واكتفى بوضع تصنيفا للأسلحة الحربية كما يلي :

ص1: يتمثل في الأسلحة النارية المعدة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية وذخائر

ص2: يمثل في العتاد المخصص لحمل الأسلحة واستعمالها.

وجاء المرسوم 63 /399 ليعطي تفصيلا أكثر للتصنيف السابق وأحال على وزارة الدفاع البت في التصنيف وحتى الأمر رقم 06/97 الصادر بتاريخ 1997/01/21 ج ر 06 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ، لم يأت بالشيء الجديد في مجال تعريف الأسلحة الحربية.

3/**البضائع المحظورة حظرا مطلقا:** إضافة إلى المخدرات و الأسلحة هناك بضائع أخرى محظورة حظرا مطلقا ، لا يمكن التصالح فيها وتدخل ضمن المحظورات التي نصت عليها الفقرة 01 من المادة 21 من قانون الجمارك ، مثل المنتوجات الفكرية التي تتمثل في النشريات و المجلات و الكتب التي تحتوي قصصا وإعلانات وإشهارات منافية للأخلاق و القيم وحقوق الإنسان وتلك التي تشيد بالعنصرية ، وكل مايكون من شأنه مخالفة النظام العام والآداب وتشمل هذه البضائع كل البضائع التي لها علامات ذات منشأ مزور ومن بلد لا تربطنا به أي علاقة تجارية أو دبلوماسية .

ب)**الاستثناءات الخاصة:**

وهذه الاستثناءات والتي نستنتجها من الاجتهاد القضائي وهي الجرائم المزدوجة وكذا التعدد المادي للجريمة .

---

[1]– الأمر 96 / 22 المؤرخ في 09 / 07 1996 يتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

1/**الجرائم المزدوجة** : ويقصد بها تلك الجرائم التي يكون ركنها المادي واحدا ولكن تقبل وصفين على الأقل ، أحدهما جمركي والأخر من القانون العام أو قانون خاص أخر، كما هو الحال بالنسبة لجرائم التصدير لبعض المنتجات المنصوص عليها في المادة 173 من قانون العقوبات ،واستيراد وتصدير مركبات بوثائق مزورة ، وكذا جرائم الصرف قبل صدور الأمر 96 / 22 الصادر بتاريخ 09 /07 1996 .

وبالرغم من أن المادة 32 من قانون العقوبات تنص على أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينهما ، لكن هذه القاعدة لاتطبق على العقوبات الجبائية إذا كان الفعل يقبل وصفين أحدهما جمركي يعاقب عليه بغرامة أو مصادرة ودون التعمق في ازدواجية الجريمة ، نكتفي بالقول أن المصالحة في الجرائم المزدوجة ولكن لا تؤثر إلا على الجانب الجمركي ؛ أي أنه يمكن التصالح مع المتابعين لكن لا تؤثر هذه المصالحة إلا على العقوبات الجبائية المنصوص عليها في قانون الجمارك، ولايمكن التصالح على الجوانب الأخرى ، وهذا ما جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا تحت رقم 126768 بتاريخ 19 /11 / 1995 فيما يخص جرائم الصرف حيث نص على أن المصالحة الجمركية لا تنصرف إلى جناية التنظيم النقدي التي ما تزال قائمة ولكن المصالحة لا تؤثر إلا على جنحة التهريب .

1 / التعدد المادي للجريمة : ويقصد بالتعدد المادي هي كون أنه ارتكبت عدة جرائم بمناسبة الجريمة الجمركية و هذا ما كانت تنص عليه المادة 340 من قانون الجمارك (07/79) قبل إلغاؤها ، والتي كانت تعدد على سبيل المثال بعض الجرائم التي تتزامن مع جريمة جمركية مثل التعدي على أعوان الجمارك ، العصيان ، الرشوة ...الخ، فهنا يمكن المصالحة ولكن فقط على الجانب الجمركي ؛ أي على الجريمة الجمركية ولا يمكن التصالح على جرائم القانون العام والتي يطبق عليها قواعد قانون العقوبات وهذا ماجاء في قرار المحكمة العليا تحت رقم 22072 الصادر بتاريخ 1994/11/16 غ ج م ق 3.[(1)]

---

[1]– القانون رقم 79 / 07 المؤرخ في 21 / 07 / 1979 المتضمن قانون الجمارك.

المبحث الثاني
تنفيذ المصالحة و أثارها

المطلب الأول: تنفيذ المصالحة

بعد أن يتم الاتفاق والصلح بين إدارة الجمارك والمتابعين بسبب مخالفة جمركية و يكون ذلك بمصالحة نهائية يأتي دور التنفيذ، وهذا من قبل المخالفين من جهة (فرع 1) ومن قبل إدارة الجمارك من جهة أخرى (فرع2).

الفرع الأول:من قبل المخالفين

من الناحية التطبيقية ومبدئيا لا يطرح تنفيذ المصالحة من قبل المخالفين أي إشكال لأن الدفع و التنفيذ يكون قبل إمضاء المصالحة و المصادقة عليها ، و هذا في حالة المصالحة النهائية ، لكن المشكل الذي قد يطرح يكون في حالة المصالحة المؤقتة أو الإقرار بالنزاع ، حيث أن المخالف يتراجع عن الالتزامات التي تعهد بها ، بعد أن صادقت اللجنة المختصة على المصالحة و أصبحت مصالحة نهائية ، لأنه في هذه الحالة يشترط دفع 25 بالمائة فقط من مجموع المبلغ ، واحتياطا لمثل هذه المشاكل جاء المنشور رقم 672 المؤرخ في 10 /03 /1993 ، ليقرر أنه في حالة امتناع المخالف عن تنفيذ الشروط المتضمنة في عقد المصالحة النهائية يتعين على إدارة الجمارك تطبيق المادة 119 من القانون المدني التي تنص على أنه : " إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض في الحالتين إذا أقتضى الأمر.[(1)]

وهنا يصبح أمام إدارة الجمارك خيارين :

1- المطالبة بتنفيذ العقد: ويكون هذا بطريقتين :

أ / **طريقة التنفيذ الخاص:** ويكون هذا بطريقتين:

من قانون الجمارك إذ تعطي الحق لقابضي الجمارك إصدار أوامر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك بمجرد إثبات أن المبلغ

---

[1] – المنشور رقم 672 المؤرخ في 10 /03 /1993.

أصبح مستحقا إثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلفة بتطبيقهما إدارة الجمارك ، والمبالغ المتفق عليها في عقد المصالحة تدخل ضمن الحقوق والمستحقات .

ب/ **طريقة التنفيذ العام :** وهي أن ترفع إدارة الجمارك شكوى لعدم تنفيذ المخالف لالتزاماته المنصوص عليها في عقد المصالحة ، ولكن يكون من الأجدر طلب فسخ العقد مادامت القضية أخذت مسار القضاء.

2- **المطالبة بفسخ العقد:** وفي هذه الحالة تصبح المصالحة كأنها لم تكن، ويرجع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد مع التعويض عن الأضرار في حالة وجودها.

وهنا ترفع إدارة الجمارك دعوى تطالب فيها بتطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا ولسير المنصوص عليها في عقد المصالحة ، بما في ذلك الدعوى العمومية ، التي تحرك من قبل النيابة العامة ما لم تكن قد أنقضت بالتقادم.

الفرع الثاني : من قبل إدارة الجمارك

إدارة الجمارك مجبرة على تنفيذ العقد في حالة المصالحة النهائية ويتمثل هذا التنفيذ أساسا في دفع اليد عن البضائع المحجوزة إن تم الاتفاق على ذلك في المصالحة ، كما تقوم بإتمام الإجراءات أمام القضاء في حالة كون القضية قد أخذت مسار القضاء .

1- **رفع اليد:** إن المصالحة الجمركية عادة تشمل من حيث رفع اليد وسائل النقل ، دون البضاعة محل الغش التي تصادر وتباع في المزاد العلني ، ورفع اليد عن وسائل النقل قد يكون عند اكتشاف المخالفة أي قبل إجراء المصالحة وذلك مقابل كفالة أو دفع قيمتها حسب المادة 246 من فانون الجمارك ، وقد يكون أثناء المصالحة أي أحد شروط المصالحة ينص على ذلك ، ففي حالة رفع اليد عن وسيلة النقل قبل المصالحة مقابل كفالة أو دفع قيمتها فهنا تحسم هذه القيمة من المبلغ الإجمالي المتفق عليه في المصالحة .[1]

2- **إتمام الإجراءات أمام القضاء:** بمجرد توقيع المخالف على عقد المصالحة النهائية والمصادقة عليها من قبل إدارة الجمارك ، وقيام المخالف بتحقيق تعهداته والتزاماته المنصوص عليها في عقد المصالحة ، تقوم إدارة الجمارك بتوقيف الدعوى أمام القضاء وهذا إذا كانت

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص97.

القضية أمام النائب العام لم تباشر المتابعة بعد، أم إذا كانت القضية على مستوى محكمة الموضوع فيتم الحكم بانقضاء الدعوى نظرا للمصالحة ، أما إذا كانت الدعوى أمام المجلس فإن العون المكلف بالمتابعة يعلم القاضي بالمصالحة التي تمت من أجل إصدار أمر إسقاط الدعوى لصالح المتهم المستفيد من المصالحة ، وإذا كانت القضية أمام المحكمة العليا توقف إجراءات الطعن بالنقض .

كما يطلق صراح المتهم إذا كان محبوسا حتى وإن صدر قرار قضائي لم يكتسب قوة الشيء المقضي فيه ، لأن أثاره تمحى بفعل المصالحة ، إلا أنه في حالة قوة الشيء المقضي فيه ، فإن المصالحة لا تؤثر إلا على الدعوى الجبائية، وتطبق العقوبة التي انجرت عن الدعوى العمومية ، وهذا ما نصت عليه المادة 265 فقرة 08 من قانون الجمارك .

المطلب الثاني:الآثار المترتبة عن المصالحة الجمركية

الفرع الأول: أثار المصالحة على الطرفين

أولا: آثارها على المخالف:

إن أثر المصالحة على المتابع بسبب مخالفة جمركية تتمثل أساسا في انقضاء الدعوى العمومية و الجبائية في حالة حدوث المصالحة قبل صدور الحكم النهائي ، و هنا نكون أمام عدة حالات :

- إذا كانت القضية على مستوى إدارة الجمارك فلا تحال على النيابة العامة
- إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق يوقف التحقيق
- إذا كانت القضية أمام جهات الحكم تنقضي الدعوى بالمصالحة
- إذا كان المتهم رهن الحبس يطلق صراحة.
- إذا صدر حكم قضائي ولم يأخذ قوة الشيء المقضي فيه تمحى أثاره
- إذا صدر حكم قضائي نهائي تؤثر المصالحة فقط على الجانب الجبائي و لا تؤثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية .(1)

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص97.

ثانيا: آثارها على إدارة الجمارك:

إن إدارة الجمارك ، و بموجب عقد المصالحة تكون ملزمة بتنفيذ بنوده و يصبح من الواجب عليها القيام بالإجراءات اللازمة أمام السلطات القضائية لإنهاء النزاع ؛ أما من الناحية المالية تكون إدارة الجمارك قد استوفت حقوقها ، كما أنه في حالة رفع اليد عن البضاعة المحجوزة تقوم باستيفاء الحقوق و الرسوم الجمركية الناتجة عن جمركة البضائع إن لم تكن محظورة ؛ و في حال كون هذه البضاعة قد تم بيعها ، تكتفي إدارة الجمارك بتقديم باقي مبلغ البيع بعد خصم المبلغ المتصالح عليه ، إلى المخالف الذي يكون مجبورا على قبول هذا المبلغ الباقي .

الفرع الثاني : أثار المصالحة على الغير

إن المبادئ العامة للقانون تقضي بعدم انصراف آثار العقد إلى الغير حيث لا يتضررون ولا ينتفعون، وفي حالة عقد المصالحة الجمركية نقصد بالغير المسؤولين عن الجريمة الجمركية والذين ليسوا طرفا في المصالحة ؛ أي أنهم أطراف في الجريمة و ليسوا أطرافا في المصالحة .

أ) عدم انتفاع الغير :

أ-1) بالنسبة للفاعلين و الشركاء:

إن المصالحة التي تبرمها إدارة الجمارك مع أحد الفاعلين الأصليين لا تمنعها من المتابعة إذا قام قابض الجمارك بخصم التضامن ، فإن المستفيد من المصالحة هو الشخص المتعاقد والمتصالح معه في حين أن الأشخاص الآخرين سيتابعون وتفرض عليهم عقوبات مالية بالتضامن إضافة إلى العقوبات الجزائية المقررة قانونا ، ولكن يبدو بأن المصالحة هنا تؤدي إلى نتائج غير متساوية ، كأن يستفيد المتهم الرئيسي من المصالحة في حين يتحمل شريكه تبعية المخالفة الجمركية كاملة بالرغم من كونه مشترك فقط ؛ وتفاديا لهذا أقر القضاء الفرنسي استثنائي على مبدأ انصراف الآثار للغير : (1)

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص97.

* عندما يكون الطرف المتصالح معه وكيلا أو ممثلا لباقي المخالفين فحينها يستفيد غيره من المصالحة بصفة كاملة و مثله تماما ، و يمكن له الرجوع عليهم وفق قواعد القانون العام (الإثراء بلا سبب) و هذا هو المعمول به حاليا في الميدان .

* يجب على إدارة الجمارك في الحالات الأخرى، أن تأخذ بعين الاعتبار عند تنفيذ العقوبات المالية المبالغ المتصالح عليها، و بالتالي يعتبر هؤلاء الأشخاص المنفذة عليهم العقوبات مستفيدين بصفة غير مباشرة من المصالحة .

أ-2) الكفيل و المسؤول المدني:

على عكس الفاعلين الأصليين و الشركاء فمبدأ عدم انصراف أثار العقد للغير لا يطبق نهائيا على الكفيل والمسؤول المدني حيث أن المصالحة التي يقوم بها المخالف مع إدارة الجمارك تُسقط مسؤوليتهما ، ولكن تبقى التبعية في حالة واحدة وهي عدم تنفيذ المخالف للشروط الواردة في عقد المصالحة المبرمة بينه وبين إدارة الجمارك

ب) **عدم تضرر الغير بالمصالحة :**

حسب المادة 113 من القانون المدني التي تنص على أنه لا يرتب العقد التزاما على ذمة الغير ، و حسب القانون الجنائي نجد بأن الجزاء له طبيعة شخصية ومنه لا يمكن أن يتضرر الغير من عقد المصالحة ؛ وعليه فالمتهمون الآخرون سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء ، لا يلتزمون بما يترتب على هذه المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي أبرمها ، و لا يجوز لإدارة الجمارك أن ترجع على أي منهم عند عدم تطبيق المصالح معه لالتزاماته العقدية ، إلا في حالة كون الغير ضامنا له أو متضامنا معه في المصالحة و أن المتصالح قد أبرم المصالحة بصفته وكيل عنه .[1]

أما بالنسبة للمتضرر فمن حقه أن يحصل على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة الجمركية ، وبما أنه لم يكن طرفا في عقد المصالحة فهي لا تلزمه و لكنها لا تسقط حقه في التعويض ، ومن حقه أن يلجأ إلى القضاء لاستيفائه .

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص100.

كما أنه توجد حالة تتصرف فيها أثار العقد إلى الغير بحيث يتضررون منه ، ونجد هذا في حالة وفاة المتصالح معه حيث نصت عليه المادة 261 من قانون الجمارك على أنهً: إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله ، تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لإصدار الهيئة القضائية التي تبث في القضايا المدنية حكما بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة ، و إذا لم يتمكن من حجزها حكم بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء و يحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلي في تاريخ ارتكاب الغشً .

كما نصت المادة 293 من قانون الجمارك على أنه ً: إذا توفي المخالف قبل دفع العقوبات المالية التي صدرت ضده بمقتضى حكم نهائي ، أو نص عليها في طرق المصالحة الأخرى التي قبلها ، يمكن مواصلة التحصيل من التركة وفي حدودها بكل الطرق القانونية ماعدا الإكراه البدنيً ، كما نصت المادة 62 من القانون المدني على أنه ً: إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره ، فإن ذلك لا يمنع ترتب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه ، هذا ما لم يتبين العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل.

-حالات تطبيقية:

I-حالة إجراء مصالحة قبل صدور حكم قضائي :

1)- معاينة المخالفة:

بتاريخ : 1998/12/06 ، على الطريق الوطني رقم : 35 ، و على الساعة الرابعة و نصف مساءًا ، قام أعوان فرقة الجمارك بالمالح بمعاينة سيارة من نوع قولف مسجلة تحت رقم : 13 - 189 -1534 يقودها مالكها، برفقة شخص آخر و بحوزتهما بضائع أجنبية مهربة تتمثل في : 12 صندوق برقوق وزن كل واحد 1 كغ قدرت قيمتها بـ : 28.800.00 دج ، و قيمة و سيلة النقل بـ 310.000.00 دج

2)- التكييف القانوني للمخالفة :

إن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل مخالفة للتشريع الجمركي منصوص و معاقب عليها بالمواد: 5 ف ج،259،274،310، 324 و 328 من قانون الجمارك، و المتمثلة في استيراد بضائع أجنبية عن طريق التهريب.

3)- إجراء المصالحة:

تقدم مرتكب المخالفة بطلب مصالحة من قابض الجمارك بعين تموشنت بتاريخ: 1999/12/03 ، فقام القابض بعرض مصالحة على الأسس التالية :

- دفع غرامة جمركية قدرها 4 مرات قيمة البضاعة أي:

28.800,00 X 4 =115.200,00 دج

- دفع غرامة جمركية قدرها 25% من قيمة وسيلة النقل أي :

310.000,00 دج ÷ 4 = 77.500,00 دج

المجموع : 192.700,00 دج

- التخلي عن البضائع محل الغش
- استرجاع وسيلة النقل
- عدم متابعة المتهم أمام القضاء

و قد قام المعني بالأمر بدفع المبلغ المحدد من طرف الإدارة حسب وصل رقم : 98/760 بتاريخ : 1998/12/09

*** المصادقة على المصالحة :**

قام السيد رئيس مفتشية أقسام الجمارك بعين تموشنت بالمصادقة على هذه المصالحة بموجب مقرر مصادقة رقم : 98/443 ،المؤرخ في : 1998/12/13

II-حالة إجراء المصالحة بعد إحالتها على القضاء :

1)-معاينة المخالفة:

بتاريخ : 1994/06/14 ، على الساعة السادسة صباحا ، على الطريق الوطني رقم : 02 الرابط بين حاسي الغلة و المالح ، قام أعوان فرقة الدرك الوطني بالمالح بمعاينة سيارة أجرة كان على متنها المدعوين : موري صالح و بن عدة أمحمد و بحوزتها بضائع أجنبية مهربة تتمثل في :

- 77 زوج نعال
- 42 ثبان للرجال

- 310 بدلة للأطفال

- 08 زوج حذاء رياضي للأطفال

تقدر قيمتها ب : 54.300,00 دج

إثر ذلك قام أعوان الفرقة المذكورة بتحرير محضر رقم : 340 ، الذي سلم إلى قابض الجمارك بعين تموشنت، رفقة البضائع المحجوزة.

2)-**التكييف القانوني للمخالفة:**

إن الأفعال المذكورة أعلاه تمثل مخالفة لقانون الجمارك المنصوص و المعاقب عليها بالمواد : 5 ف ج ، 259 ، 274 ، 310 ، 324 و 326 من قانون الجمارك ، و المتمثلة في جنحة من الدرجة الثانية ، هي : استيراد بضائع أجنبية عن طريق التهريب

3)- **الإجراءات القانونية:**

قامت قباضة الجمارك بعين تموشنت بإيداع شكوى لدى وكيل الجمهورية بمحكمة عين تموشنت تحت رقم : 2566 بتاريخ : 1995/12/18

تم جدولة القضية لجلسة يوم 1996/06/03 ، و قد حكمت المحكمة غيابيا اتجاه المتهم و حضوريا للإدارة ما يلي :

1 - في الدعوى الجزائية :

06 أشهر حبس نافذة

2 - في الدعوى المدنية :

الموافقة على طلبات الإدارة أي :

* مصادرة البضاعة محل الغش

* غرامة جمركية قدرها مرتين قيمة البضاعة أي: 108.600,00 دج

- قام المتهمان بمعارضة الحكم المذكور آنفا بتاريخ 10 /10 /1998

- بتاريخ 14 / 10 /1998 تقدم المتهمان بطلب المصالحة كتابيا إلى السيد قابض الجمارك بعين تموشنت ، الذي وافق على الطلب وعرض المصالحة .

- في نفس اليوم تم إجراء مصالحة مؤقتة على الأسس التالية :

* التخلي عن البضائع محل الغش

* دفع غرامة جمركية قدرها مرة واحدة قيمة البضاعة.

* سحب شكوى إدارة الجمارك

وقد تم دفع المبلغ المتفق عليه أي: 54.300 دج بتاريخ 14 /10 /1998 مقابل وصل رقم 98 / 657

- بتاريخ 25 /10 / 1998 ، قام السيد رئيس مفتشية الأقسام بعين تموشنت بالمصادقة على المصالحة المذكورة بموجب مقرر مصادقة رقم 405 / .98

- بتاريخ 09 / 01 /1999 ، و أثناء جلسة حضورية للطرفين بمحكمة عين تموشنت تم تقديم سحب شكوى إدارة الجمارك ، و بالتالي انقضاء الدعوى الجبائية و العمومية .

الفصل الثالث

المتابعة القضائية

المبحث الأول

طبيعة الدعوى الجمركية و قواعد الاختصاص

المطلب الأول : طبيعة الدعوى الجمركية

لقد نصت المادة 265 من قانون الجمارك في فقرتها 01 على أنه :ً يحال الأشخاص المتابعون بسبب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانونً ، كما نصت المادة 259 من قانون الجمارك على أنه ً: لقمع الجرائم الجمركية :

– تمارس النيابة العمة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

– تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، و يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية

تكون إدارة الجمارك طرقاً تلقائياً في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة و لصالحها .

ومن خلال ماسبق يتبين لنا بأن الجريمة الجمركية يترتب عليها دعويين : دعوى عمومية و دعوى جبائية، فما هو النظام القانوني لهاتين الدعويين ؟

فقانون الجمارك 07/79 و قبل التعديل الذي جاءبه القانون 10/98 الصادر بتاريخ 1998/08/22 لم يتطرق للدعوى العمومية و لا لصلاحيات وكيل الجمهورية في متابعة الجرائم الجمركية ، و اكتفى بالنص في المادة 259 منه على مباشرة الدعوى المالية ، و بصمته هذا يكون قد أحال ضمينا للقانون العام أي لأحكام قانون الإجراءات الجزائية التي تحكم الدعوى العمومية ، على خلاف ماجاء به القانون 10/98 في المادة 259 حيث نص صراحة على الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية .

و الدعوى العمومية في المادة الجمركية من صلاحيات النيابة العامة وحدها ، تحركها و تباشرها وفقاُ للإجراءات الجزائية و ينتهي دور إدارة الجمارك في هذا الصدد بإحالة المحاضر الجمركية و ستتطرق إلى تحريك الدعوى العمومية لاحقا.(1)

وإذا كانت الدعوى العمومية في المادة الجمركية تنحصر في تطبيق العقوبات السالبة للحرية فإن نطاقها يقتصر على الجنح فقط.أما بالنسبة للمخالفات الجمركية فإن النيابة العامة لا تملك مبدئياً أي حق لممارسة الدعوى العمومية فيها، أما فيما يخص الدعوى المالية فقد دار جدال

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص100.

كبير حول طبيعتها القانونية وتراوحت أراء الفقهاء و الاجتهاد القضائي بين كونها دعوى عمومية و دعوى مدنية.

الفرع الأول: الدعوى الجبائية دعوى عمومية

تختلف الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية سواء من حيث شروط مباشرتها أو من حيث الآثار المترتبة عنها :

1) فالدعوى العمومية تحرك و تباشر من طرف النيابة العامة وحدها ، على عكس الدعوى الجبائية التي تكون من اختصاص إدارة الجمارك بصفة مبدئية ، و يمكن للنيابة العامة ممارستها بالتبعية للدعوى العمومية و هذا يعتبر من المستجدات التي جاء بها قانون 98/ 10، إذا كان من ذي قبل أنها من اختصاص إدارة الجمارك وحدها

2) الدعوى العمومية ترمي إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية و بالتالي فلا يمكن تصورها إلا في مواد الجنح ، على عكس الدعوى الجبائية التي تهدف إلى تطبيق الجزاءات المالية و بالتالي تشمل إلى جانب الجنح الجمركية المخالفات .

3) إضافة إلى ذلك فإذا كانت الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة ، فإن الدعوى الجبائية وفقاً للمادة 261 من قانون الجمارك لا تنتهي و لإدارة الجمارك الحق في تتبع تركة المتهم إذا توفي قبل صدور الحكم النهائي أو أي قرار يحل محله ،وذلك عن طريق دفع دعوى لاستصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكماً بحجز الأشياء الخاضعة للعقوبة و إذا لم يتمكن من حجزها حكم بدفع مبلغ معادل لقيمة هذه الأشياء ويحسب وفقاً للسعر المعمول به في السوق الداخلية يوم ارتكاب المخالفة.[1]

4) و مما يبين إبتعاد الصفة العمومية للدعوى الجبائية أنه يمكن لإدارة الجمارك في حالة عدم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أن تحرك الدعوى الجبائية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو الاستدعاء المباشر أمام المحكمة بمقتضى المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية [2] مع شروط الحصول على ترخيص من النيابة العامة .

5) إن الدعوى الجبائية على عكس الدعوى العمومية لاتتأثر بحالة إلغاء أو تعديل القانون أي أنها لا تطبق بصفة رجعية حتى و لو كان القانون الجديد أصلح للمتهم و تستحق الغرامة

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص115.

[2] –مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك.

لصالح إدارة الجمارك ابتداء من يوم ارتكاب الفعل الذي ألحق ضرر بالخزينة العمومية كما أن نسبتها هي تلك السارية المفعول يوم ارتكاب الفعل

6) كل فعل غش تقابله عقوبة مالية واحدة مهما كان عدد المخالفين المشاركين، و في حالة تعدد المخالفات الجمركية تتعدد الغرامات لأن كل مخالفة تسبب ضررا للخزينة العمومية يجب إصلاحه، و في هذه الحالة لا مجال لجب العقوبات مثلما هو موجود في المواد الجزائية.

7) الغرامة الجمركية غرامة تضامنية بخلاف الغرامة الجزائية التي تعتبر فردية (شخصية).

8) الغرامات الجمركية تكون دائما نافذة بخلاف الغرامات الجزائية التي يمكن أن تكون محل إيقاف تنفيذ ، و هذا ماقضت به المحكمة العليا في القرار رقم 42269 الصادر بتاريخ 14 / 04 / 1987 غ ج 2 ، وهناك عدة قرارات في نفس السياق .

9) أما بالنسبة لقرارات العفو فهي لا تشمل الغرامات الجمركية لأن العفو يكون مجاله العقوبات.

10) و إضافة إلى كل ماسبق يتضح لنا جليا بأن الدعوى الجبائية تختلف عن الدعوى العمومية ؛ ولو كانت واحدة لما فصل بينهما حسب ما جاءت به المادة 259 من قانون الجمارك.

الفرع الثاني : الدعوى الجبائية دعوى مدنية

1) حسب المادة 260 من قانون الجمارك؛ الجهات القضائية تطلع إدارة الجمارك بكل المعلومات التي حصلت عليها و التي من شأنها أن تحصل على افتراض وجود مخالفة جمركية حتى ولو انتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وهذا الإجراء لانجده في الدعوى المدنية.

2) إن إدارة الجمارك تمارس دعواها دون حاجة لتبرير الضرر المالي الذي لحق بالخزينة العمومية من جراء هذه المخالفة وأكثر من ذلك فكثير من الحالات يمكن النطق بالغرامة أو المصادرة.(1)

3) المحاولة يعاقب عليها كالجريمة ذاتها في الدعوى الجبائية على عكس الدعوى المدنية حيث أن علاقة السببية بين الخطأ و الضرر تعتبر أساس الدعوى المدنية باعتبارها ركنا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية.

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 100521 بتاريخ 1993/12/12 غ ج م ق 3.

4) تحدد نسبة الغرامات المالية في المخالفات الجمركية مثلما هو الشأن في المادة الجنائية، أي أنها تقدر بناءا على درجة جسامة الخطأ المرتكب وليس حسب درجة الضرر الذي لحق بالطرف الدائن كما هو الحال في الدعوى المدنية.

5) يتم النطق بالمصادرة ضد محل الجريمة وليس ضد المخالف مهما كانت اليد التي تحوز البضاعة ولو كانت بدون مالك حسب مانصت عليه المادة 287 من قانون الجمارك.

6) يبقى الشخص المحكوم عليه بالحبس لارتكابه جنحة جمركية في الحبس بالرغم من الاستئناف و الطعن حتى يسدد المبلغ الكامل للعقوبات الجمركية و هذا ما نصت عليه الماجة 299 من قانون الجمارك ، و هذا ما لا نجده في الدعوى المدنية .

7) حسب المادة 283 من قانون الجمارك لا يجوز رفع اليد عن البضائع المحجوزة إلا بعد البت الكلي و النهائي تحت طائلة بطلان الأحكام ، هذا حتى و لو حكمت المحكمة أو القرار المطعون فيه برد الأشياء المحجوزة ما لم تقدم كفالة مصرفية مقابل ذلك .

8) لإدارة الجمارك الحق في رفع الاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بحبس المتهم احتياطيا إذا لم يحترم أحكام المادة 277 من قانون الجمارك و في نفس الآجال المحددة للنيابة العامة (03 أيام دفع كفالة بالنسبة للقاطنين خارج التراب الوطني) ، في حين أن المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز للضابط المدني مثل هذا الاستئناف .

و بالتبعية يمكنها أيضا أن ترفع طعنا بالنقض ضد قرار صادر عن غرفة الاتهام مؤيد لأمر قاضي التحقيق الرامي لانتفاء وجه الدعوى حتى و لو أن النيابة العامة لم ترفع طعنا ، في حين أن المادة 297 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط لجواز الطعن بالنقض للطرف المدني أن يكون ثمة الطعن من جانب النيابة العامة .(1)

9) كما يتجلى الاختلاف بين الدعويين بوضوح في مجال أسباب و شروط انقضاء الدعوى حيث تقترب فيها الدعوى المالية من الدعوى العمومية.

10) إذا كان من الممكن للطرف المدني الذي يتخلى عن دعواه أمام القاضي الجزائي أن يقدمها أمام القاضي المدني فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لإدارة الجمارك التي لا تستطيع ممارسة دعواها إلا أمام القاضي الجزائي حسب المادة 272 من قانون الجمارك .

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 53113 بتاريخ 1988/05/15 غ ج 2.

11) مع التعديل الذي جاء به القانون 10/98 على المادة 259 تم إلغاء الفقرة 03 و أصبحت إدارة الجمارك طرفا تلقائيا بعد أن طرفا مدنيا ، و الفقرة 04 منها التي ألغيت تماما حيت كانت تعتبر الغرامات و المصادرات تعويضات مدنية.[1]

المطلب الثاني : قواعد الاختصاص

نقصد بالاختصاص هنا الجهات القضائية التي ترفع إليها الدعوى الناتجة عن الجريمة الجمركية ، فهل القضاء الجزائي أم المدني من جهة و هذا ما يصطلح عليه بالاختصاص النوعي ، أما الاختصاص الإقليمي فنقصد به المحكمة المختصة جغرافيا أو محليا و ذلك حسب مكان وقوع الجريمة الجمركية.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

أولا: اختصاص القاضي الجزائي

لقد نصت المادة 272 من قانون الجمارك على أنه:" تبث الهيئة التي تنظر في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية و كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام.

ونستنتج من هذه المادة أن اختصاصات القاضي الجزائي تتمثل في:

أ- المخالفات الجمركية:

هي كل الجنح و المخالفات المنصوص عليها في قانون الجمارك ، و لكي يختص القاضي الجزائي فيها لابد أن يكون موضوع الدعوى الجبائية تعويض عن الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية ، و هذا تطبيقا للمادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث أشارت إلى أن موضوع الدعوى المدنية – التي تنطبق أحكامها هنا على الدعوى الجبائية – ينحصر في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن المخالفة .[2]

ب- المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنح القانون العام

وهذا في حالة الجرائم المزدوجة ، مثل المخدرات التي يعاقب عليها قانون الجمارك و كذا قانون الصحة و ترقيتها (05/85)، فهنا تقترن جريمة التهريب بجريمة معاقب عليها في قانون الصحة ، إضافة إلى الحالة التي تكون فيها جريمة جمركية تابعة لجريمة من القانون العام كأن

[1]- مجلة الجمارك ، عدد خاص ؛ مارس 1991 (مقال لأحسن بوسقيعة).

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص115.

يتم تهريب مواد مسروقة ؛ فالوصف الرئيسي هنا هو السرقة أما التهريب فهو جريمة جمركية تابعة لها .

ثانيا: اختصاص القاضي المدني

نصت المادة 273 من قانون الجمارك على أنه : ً تنظر الجهات القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية ، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم و استردادها و معارض الإكراه و غيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القاضي الجزائي ً ، و من خلال نص هذه المادة يتبين أن الاختصاص الأصلي هو للقاضي الجزائي في حين أن اختصاص القاضي المدني يعتبر ثانويا ، حيث تبقى له بعض الاختصاصات التي ليست من اختصاص القاضي الجزائي وهذا ما توحي به عبارةً ...و غيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل

في اختصاص القاضي الجزائي، وعلى ضوء هذه المادة ومواد أخرى من قانون الجمارك يتبين لنا اختصاص القاضي المدني فيما يلي :

** الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم واستردادها .

** معارضات الإكـراه

** مصادرة المحجوزات ، حيث تنص المادة 288 من قانون الجمارك على أنه :ًيجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية بمجرد عريضة المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش .

** الترخيص ببيع البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ و كذا البضائع التي يشكل بقاؤها قيد الإيداع خطرا على الصحة أو الأمن فيما حولها بالتراضي حسب ما نصت عليه المادة 210 من قانون الجمارك.

** في توزيع حاصل البيع للمواد المواد المذكورة في المادة السابقة طبقا للمادة 212 من قانون الجمارك.

** الترخيص بالحجز التحفظي في الحالات الإستعجالية بناءا على طلب من إدارة الجمارك للأشياء المنقولة طبقا للمادة 291 من قانون الجمارك .

** مصادرة المحجوزات في حالة وفاة مرتكب المخالفة حسب المادة 261 ق ج .

وكانت بعض القضايا تدخل ضمن اختصاص القاضي المدني و أصبحت مع التعديل 98 / 10 تدخل ضمن اختصاص رئيس المحكمة مثل:[1]

* الترخيص بالبيع للبضائع المنصوص عليها في المادة 300 من قانون الجمارك.
* التأشير على أوامر الإكراه .

الفرع الثاني :الاختصاص الإقليمي

لقد نصت المادة 274 من قانون الجمارك على أن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة الجمركية

وهنا نشير إلى أن المحكمة المختصة إقليميا ليست هي الحكمة المختصة إقليميا بالنسبة لمكان الحجز أو المعاينة ، و إنما يؤخذ الاختصاص الإقليمي لمقر مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان الحجز أو المعاينة ؛ أي هنا نتكلم عن الاختصاص الإقليمي لمكاتب الجمارك لنحدد بعدها الاختصاص الإقليمي للمحاكم ، وهذا من أجل تقليص أعباء التنقل على إدارة الجمارك في حضور جلسات المحاكمة ، و لكن من الناحية التطبيقية نجد بأن المحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة القريبة من مكان الحجز وهذا تفاديا لاكتظاظ الملفات على المحكمة القريبة من المكتب الجمركي الأقرب إلى مكان الحجز أو المعاينة .

ولقد نصت المادة 274 من قانون الجمارك في فقرتها 04 على أنه ً: تطبق قواعد القانون العام السارية على الدعاوي الأخرىً ، و الإشكال الذي يطرح هو في حالة القضايا المزدوجة والتي تضبط من طرف أعوان غير أعوان الجمارك ، فما هي المحكمة المختصة ؟ كأن تحجز المخدرات ، في مكان بعيد عن مكاتب الجمارك ، من قبل أعوان الشرطة أو غيرهم من الأشخاص المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك ، عدا أعوان الجمارك.

المطلب الثالث: طرق تحريك الدعوى الجمركية

تترتب عن الجريمة الجمركية ،كما ذكرنا سابقا ، دعويان هما :دعوى عمومية و مدنية وتحريك الدعوى هو طرح النزاع أمام القضاء حيث تقدم القضية للقضاء للبت فيها ،إذن فتحريك الدعوى يعتبر المرحلة الإجرائية الابتدائية في طرح القضية ، وسنتطرق إلى تحريك الدعوى العمومية ثم الدعوى المدنية .[2]

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص115.

[2] – المرجع نفسه، ص115.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

إن الدعوى العمومية حق من حقوق المجتمع يمارسها بواسطة ممثله و هو النائب العام ، و لقد نصت المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين على كل سلطة نظامية أو كل ضابط أو كل موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته لمهامه خبر جناية أو جنحة ،إبلاغ النيابة العامة ، وإرسال المحاضر والمستندات المتعلقة بها وعليه يجب على إدارة الجمارك تبليغ النيابة العامة عن المخالفات التي تكتشفها ، و إرسال المحاضر الجمركية و كذا جميع وسائل الإثبات المتوفرة ، و تقتصر هذه العملية على الجنح فقط لأن الدعوى العمومية منحصرة في المادة الجمركية على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات الجزائية ، و لقد نصت المادة 259 من قانون الجمارك (98 /10) على أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وحدها و هذا لم ينص عليه قانون (79 / 07) ، و ترسل المحاضر جمركية التي حررت بمناسبة جنحة جمركية إلى وكيل الجمهورية ، الذي يمكنه التصرف في الملف حسب الصلاحيات المخولة له بموجب المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية حسب الحالة :

- إذا رأى أن القضية لا تشكل جريمة يقوم بحفظ الملف
- إذا رأى أن القضية تحتاج إلى تحقيق إضافي يرسل الملف إلى مصلحة من مصالح الشرطة القضائية لمواصلة البحث و التحري
- إذا رأى أن القضية تحتاج إلى تحقيق قضائي يحيلها إلى قاضي التحقيق
- إذا رأى أن القضية جاهزة يحيلها إلى المحكمة [1]

وسنتطرق إلى هذه الحالات بشيء من التفصيل :

-أ) **حفظ الملف:**يمكن لوكيل الجمهورية أن يقوم بحفظ الملف و ذلك في الحالات الآتية :

1* عدم توفر عناصر الجريمة.

2* الوقائع لا تقبل أي تكييف جزائي

3* الأدلة منعدمة ؛ أي لا توجد هناك أية أدلة للاتهام

4* الوقائع غير قابلة للمتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها و هي حسب المادة 06من قانون الإجراءات الجزائية :

[1]– المجلة الجمارك ، عدد خاص ؛ مارس 1991 (مقال لأحسن بوسقيعة).

-**التقادم:** وهذا ما نصت عليه المواد 08 و 09 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 266 وما يليها من قانون الجمارك وسنتطرق إليهذا بالتفصيل لاحقا .

- الوفاة : تنقضي الدعوى العمومية بوفاة الشخص المتهم تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة .

- المصالحة : وهذا في حالة انعقادها قبل صدور الحكم النهائي ، إذ تؤدي إلى انقضاء الدعويين العمومية والمالية.

- الحكم النهائي: إذا صدر حكم قضائي وحاز قوة الشيء المقضي فيه ، فإن الدعوى العمومية تنقضي و لا يمكن لوكيل الجمهورية إعادة تحريك الدعوى في نفس الوقائع .

- **العفو الشامل :** إذا صدر عفو شامل ، وكانت شروط العفو تتوفر في المتهم و قضيته ،فإن الدعوى العمومية تنقضي.

-**إلغاء القانون الجزائي:** إذا ألغي القانون الذي أقر العقوبة أو جرم الفعل المرتكب، فإن الدعوى المالية تبقى قائمة.

إذن فإذا قام وكيل الجمهورية بحفظ الملف ماهي الإجراءات التي تقوم بها إدارة الجمارك من أجل تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات الجمركية لصالح الخزينة العمومية ؟

يمكن أن نتصور ما يلي :

- التظلم الإداري أمام وكيل الجمهورية.

- تحريك الدعوى الجبائية سواء عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق ،أو التأسيس كطرف مدني

أمام المحكمة حسب التعديل الذي طرأ على المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 90 /24 الصادر بتاريخ 18 /08 /1990 .

- تحريك ومباشرة الدعوى المالية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة الجزائية، وذلك بترخيص من النيابة العامة حسب المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ولكن ما يعاب إجراء حفظ الملف عند وكيل الجمهورية ؛ وهو أن هذا الأخير لا يقوم بتبليغ إدارة الجمارك عن هذا الإجراء ، لتباشر الإجراءات التي تراها مناسبة ،[1] وأمام هذا التغاضي ممكن أن يلحق بالدعوى المالية تقادم وتسقط بذلك حقوق الخزينة العمومية رغم استحقاقها ، و

[1] – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك.

عليه كان من الأجدر أن تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على إلزامية التبليغ حتى يتسنى لإدارة الجمارك تحريك الدعوى المالية .[1]

-**ب) الأمر بمواصلة التحقيق الابتدائي:** إذا رأى وكيل الجمهورية أن القضية تحتاج إلى مزيد من التحريات فيطلب ذلك من الشرطة القضائية ، ولكن المحاضر التي تحررها الشرطة القضائية لا تقطع سريان التقادم بالنسبة الدعوى المالية ، حسب المادة 267 من قانون الجمارك ، وهنا يطرح إشكال مدة هذه التحريات إذ يمكن أن تطول و تسقط الدعوى المالية بالتقادم حسب مانصت عليه المادة 266 من قانون الجمارك ، و عليه فهنا نقترح إما تعديل المادة 267 من قانون الجمارك أي عدم حصر المحاضر التي تقطع سريان التقادم في المحاضر الجمركية ، أو تحديد مدة لهذه التحريات مع إلزامية اخطار بالنتائج المتوصل إليها ، وتبقى حالة لا يطرح فيها الإشكال و هي حالة مواصلة التحري منقبل إدارة الجمارك ، مثل قطاع مكافحة الغش ،فهنا المحاضر التي تحرر تؤدي إلى انقطاع سريان مدة التقادم .

-**ج) إخطار قاضي التحقيق** : يمكن لوكيل الجمهورية أن يتقدم بطلب فتح تحقيق أمام قاضي التحقيق و هذا سواء ضد شخص معلوم أو مجهول ، و يطرح نفس المشكل ؛ حيث أن محاضر قاضي التحقيق لا تعتبر من المحاضر التي تقطع سريان تقادم الدعوى المالية حسب المادة 267 من قانون الجمارك ، و يبقى تأثيرها فقط على الدعوى العمومية حسب المواد 08 و 09 من قانون الإجراءات الجزائية .

-**د) إحالة القضية على المحكمة** :و هي الحالة الأكثر شيوعا ، حيث يرى وكيل الجمهورية أن القضية جاهزة فيحيلها إلى المحكمة للبت فيها ، لكن تجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية قبل أن يحيل القضية على المحكمة يقوم بتكييف وقائعها ويعطيها الوصف الذي يراه مناسبا ، و هناك ثلاث حالات ممكنة لهذا التكييف :

-اتفاق النيابة مع إدارة الجمارك في التكييف: و هي الحالة الغالبة، و يمكن أننندرج ضمن موافقة التكييف حالة الاختلاف في المواد المطبقة أو التهمة الموجهة، لأن المسألة لا تطرح إشكالا مادام النص المطبق هو قانون الجمارك و الوقائع محتفظة بوصفها الجمركي.

-اختلاف النيابة مع إدارة الجمارك : قد تختلف النيابة في التكييف اختلافا كبيرا مع إدارة الجمارك ، حيث تقصي إدارة الجمارك من كونها طرفافي القضية ؛ كأن تحرر إدارة الجمارك محضرا على أساس التهريب و تعيد النيابة تكييف الوقائع على أساس المضاربة غير المشروعة

---

[1]- القانون 90 /24 الصادر بتاريخ 18 /08 /1990.

فتحيل القضية على المحكمة دون استدعاء إدارة الجمارك ، و هنا يبقى على إدارة الجمارك أن تتصدى لذلك أمام المحكمة عن طريق التأسيس كطرف مدني ،وليس بإمكانها تحريك الدعوى أمام المحكمة المدنية ؛ لأن ذلك يخالف أحكام المادة 272 من قانون الجمارك لا سيما الفقرة الثانية منها و التي تعطي الاختصاص للقاضي الجزائي.[1]

-حالة الفعل الواحد القابل لعدة أوصاف : يمكن أن يكون الفعل الواحد قابل لعدة أوصاف مثل المخدرات ؛ حيث تكيف على لأساس التهريب لبضائع محظورة (المادة 324 و مايليها من قانون الجمارك) ، وعلى أساس أنها مضرة بالصحة العمومية وفق المواد 190 و 242 من القانون 85 /05 المتعلق بالصحة و ترقيتها ، فهنا قد يقوم وكيل الجمهورية بتكييف الوقائع على أساس واحد و يقصي إدارة الجمارك فماهي الإجراءات التي تقوم بها إدارة الجمارك من أجل تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات ؟ وهذا مانتطرق إليه في تحريك الدعوى المالية

الفرع الثاني: تحريك الدعوى المدنية. [2]

تهدف الدعوى المدنية إلى استصدار عقوبات مالية تتمثل في تحصيل الحقوق و الرسوم و الغرامات و المصادرات المنصوص عليها في قانون الجمارك ، وكانت هذه الدعوى تحرك و تباشر من قبل إدارة الجمارك وحدها، لكن مع التعديل الذي جاء به القانون 98 / 10 أصبحت النيابة العامة بإمكانها تحريك الدعوى المالية بالتبعية للدعوى العمومية (1)، وبهذا حل المشكل الذي كان قائما ؛و المتمثل في كون النيابة العامة لا يمكنها أن تقدم طلبات لتطبيق العقوبات المالية في حالة غياب إدارة الجمارك، و بالمقابل كان لا يسمح لإدارة الجمارك أن تستأنف في الحكم الذي أصدر في غيابها، وحتى هذا المشكل حل و هذا مانصت عليه المادة 280 مكرر من قانون الجمارك على أنه يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة.

وتمثل إدارة الجمارك أمام القضاء من قبل أعوانها و خاصة قابض الجمارك، دون أن يكون هؤلاء الأعوان ملزمين بتقديم تفويض خاص لذلك، حسب المادة 280 من قانون الجمارك ، كما أنها تتصرف بالدرجة الأولى وليس بصفتها طرفا مدنيا؛ و هذا ما أكد عليه المشرع حيث تدارك الأمرعند إلغائه للفقرة 04 من المادة259 التي كانت تنص صراحة على أن الغرامات والمصادرات تعتبر تعويضات مدنية ،كما أصبحت الفقرة 03 من نفس المادة تنص على أن :

---

[1] – المادة 272 من قانون الجمارك.

[2] – المادة 324 و ما يليها من قانون الجمارك.

تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة لصالحهاً ،بعدما كانت تنص على أن إدارة الجمارك تمثل طرفا مدنيا ، ومهما يكن من أمر فإن إدارة الجمارك تباشر الدعوى المالية ، و كما تطرقنا إليه في الدعوى العمومية أعلاه ، ففي الحالات التي يرفض فيها النائب العام تمرير الدعوى العمومية و معها الدعوى المالية ،فما هي الإجراءات التي تقوم بها أدارة الجمارك ؟

بما أن الدعويين العمومية و المالية منفصلتان في التشريع الجزائري ، إذ يمكن لإدارة الجمارك في حالة عدم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أن تحرك الدعوى المالية سواء عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ،أو أمام المحكمة منذ التعديل الذي طرأ على المادة337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 90 / 24 المؤرخ في 18 / 08 /1990 وهو الطريق الغالب إن لم نقل الوحيد الذي أصبح يتبع من قبل إدارة الجمارك ، كما يمكنها عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة الجزائية ، و هذا الإجراء يفترض ترخيصا من النيابة العامة حسبما نصت عليه المادة337 مكرر من قانون الإجراءاتالجزائية ، يفترض أن رفض النيابة العامة لتحريك الدعوى يعني رفضها منح الترخيص بالتكليف المباشر ، و الذي نصت على شكلياته المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية ، وإن كان هذا لا يطرح من الناحية العملية .[1]

و في حالة عدم تمسك النيابة العامة بالتهمة الجمركية ، و حصرها للمتابعة في جريمة القانون العام فقط ، فإنه من حق إدارة الجمارك تحريك الدعوى المالية و مباشرتها أمام المحاكم الجزائية حتى وإن تم الفصل في القضية بصفة نهائية و حازت قوة الشيء المقضي فيه ، لأن هذا الحكم لم يفصل في الجريمة الجمركية.

---

[1] – 90 / 24 المؤرخ في 18 / 08 /1990.

المبحث الثاني
إجراءات التقاضي و الأثار الناتجة عن مباشرة الدعوى

المطلب الأول: إجراءات التقاضي

بعد تحريكالدعوى الجمركية و مباشرتها حسب ما وضحناه سابقا ،ويتم النطق بالحكم يمكن أن يتعرض هذا الحكم إلى ثلاث إجراءات وهي :

الفرع الأول: المعارضة

هي إجراء يمكن من خلاله للمحكوم ضده بمقتضى حكم غيابي أن يطلب إعادة النظر في القضية من جديد و أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم ؛ أي أن المعارضة إجراء غير ناقل ، و من أجل أن يكون هذا الإجراء مقبولا أمام المحكمة لابد من توفر عدة شروط و هي :

- أن يكون الحكم غيابيا
- سبق التأسس كطرف مدني
- أن يكون الطعن بالمعارضة خلال 10 أيام، و قد تمدد إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف مقيما خارج التراب الوطني ، و ذلك ابتداء من تاريخ التبليغ .
- ضرورة حضور الطاعن بالمعارضة في الأجل المحدد ليوم الجلسة .

ويتم الطعن بالمعارضة بتبليغ النيابة العامة التي تعهد إليها بإشعار المدعي المدني، وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، و إذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية ، فيتعين على الطاعن بالمعارضة أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها حسب المادة 410 من قانون الإجراءات الجزائية ،ويكون الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي بتقرير لدى كتابة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم موضوع الطعن في المهلة الذكورة أعلاه [(1)].

الفرع الثاني: الاستئنـاف

وهو إجراء يقوم به المحكوم عليه بموجب حكم من محكمة من الدرجة الأولى (محكمة الجنح أو المخالفات) ، يهدف إلى طرح الدعوة من جديد أمام المجلس القضائي قصد إلغاء أو تعديل هـذا الحكم ، و حتى يكون هذا الاستئناف مقبولا لا بد من توفر شروط وهي:

---

[1]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص115.

* أن يرفع خلال 10 أيامابتداء من تاريخ النطق الحضوري ، ومن تاريخ تبليغه إذا كان الحضور اعتباريا، و في حالة استئناف احد الخصوم خلال الآجال المقررة فإنه يكون للخصوم الاخرين مهلة 05 أيام إضافية لرفع الاستئناف ، و يمكن في حالة عدم احترامالآجال أن يكون الرفض تلقائي من المجلس أو بناءا على طلب من المستأنف ضده او من ممثل النيابة العامة .

* لايقبل الاستئناف في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع كالأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع (1) .

* تقديم عريضة للاستئناف و توقيعها .

* انحصار طلب الاستئناف في الحقوق المالية أي الدعوى الجبائية فقط ، فيفصل في استئناف إدارة الجمارك في موضوع العقوبات المالية فقط .

و يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي في كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الاستئناف في ظرف 10 أيام من تاريخ النطق الحضوري أو الحكم الصادر في المعارضة أو من تاريخ المهلة المقررة للمعارضة في الحكم الغيابي أو من تاريخ اعتبارها كأن لم تكن أو عدم قبولها شكلا ، و التقرير بالاستئناف قد يكون من المحكوم عليه أو من محاميه أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع ، و في هذه الأخيرة يرفق أتفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب ، وإذا كان المستأنف لايستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك ، كما يجب توقيع التقرير الاستئناف من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستأنف أو ممثله سواء كان محاميا أو وكيلا خاصا ، و يقيد تقرير الاستئناف في سجل خاص.

الفرع الثالث : الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية و الطعن بالنقض هو إجراء يتم من خلاله عرض هذه الأحكام على المحكمة العليا لمراجعتها من ناحية صحة الإجراءات و قانونية النتائج التي انتهت إليها تلك الأحكام ، فالمحكمة العليا ليست محكمة للفصل في الخصومة ، بل جهة لها سلطة مراقبة صحة تطبيق القانون و تفسيره .

ومن أجل قبول الطعن بالنقض لابد من توفر عدة شروط نذكر منها:

1/ الاختصاص : فإدارة الجمارك لها حق طعن في الدعوى الجبائية فقط ، أما المتهم فله حق الطعن في الدعوتين المالية و العمومية [1]

2/ الآجال : أن يرفع الطعن بالنقض خلال 08 أيام كاملة (المادة 498 من قانونالإجراءات الجزائية) مع الإشارة إلى :

* إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة كليا أو جزئيا ، تتمدد هذه المهلة ألى يوم من أيام العمل

* لايتم حساب يوم البداية ولا يوم النهاية ولا أيام الأعياد

*بالنسبة للأحكام الغيابية، فإنها تسري من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة

* بالنسبة للمقيمين خارج التراب الوطني تضاف مدة شهر إلى المعلة المحددة .

و يبدأ سريان هذه المهلة من يوم النطق بالقرار ، على أن سري اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه في الحالات المنصوص عليها في المواد 345 ، 347 / 1 و 2 والمادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية .

ويرفع الطعن بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه ، و أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إن تعلق الأمر بمحكوم عليهم يقيمون خارج التراب الوطني ، و يصادق على الطعن من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا يباشر عمله بالجزائر ، و يكون مكتبه موطنا مختارا حتما ، و يرفع الطعن من المحبوس عن طريق تسليم تقرير إلى رئيس السجن .

3/ مذكرة الطعن : كما يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ الإنذار من العضو المقرر ، بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ،حسب المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية ، ومعها نسخ بقدر مايوجد في الدعوى من أطراف ، ويجوز إيداع مذكرة الطعن في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها إيداع تقرير الطعن بالنقض أو قلم كتاب المحكمة العليا ، كما يتعين حتما التوقيع على المذكرة من قبل عون معتمد لدى المحكمة العليا و ذلك في مهلة شهر، لكن أجل إيداع المذكرات لدى قلم الجهة القضائية أصدرت القرار هو 10 أيام .[2]

وهناك ثلاثة أنواع من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا :

– قرارات ناطقة بعدم القبول .

[1] – المجلة الجمارك ، عدد خاص ؛ مارس 1991 (مقال لأحسن بوسقيعة).

[2]– المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية

- قرارات الرفض
- قرارات النقض

فإذا كان النوعين الأول و الثاني لا يطرحان مشكلا فإن الأمر يختلف بالنسبة لقرارات النقض خاصة قرارات النقض بدون إحالة مثل إثارة المتهم لتقادم الدعوى أمام المحكمة العليا ، فليس هناك جنحة يعاقب عليها ، ولا يبقى أمام إدارة الجمارك أي شيء للتنفيذ ، و للإشارة فإن الطعن بالنقض الذي تتقدم به إدارة الجمارك ، في هذه الحالة ، لا يمكنها التنفيذ إلا في حدود ما قرره المجلس القضائي ، بما أن هذا القرار هو الذي ينفذ رغم أنه لا يستجيب لكامل طلباتها .

أما إذا نطق القرار بالبراءة فإن إدارة الجمارك في هذه الحالة لا يمكنها التنفيذ ، و يبقى المشكل في وضعية الأشياء المحجوزة ، حيث أن المادة372 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يجوز للجهات القضائية أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المحجوزة ، غير أن المادة 295 من قانون الجمارك تنصعلى أنه : ً عندما يطعن في القرار
القضائي الذي يمنح رفع اليد عن البضاعة المحجوزة لارتكاب مخالفة جمركية لايتم رد هذه الأشياء إلا بتقديم كفالة مصرفية بقيمة هذه الأشياءً. و بالتالي إذا صدر حكم أو قرار يقضي بالرد فلا ينفذ بدون كفالة مصرفية.[1]

المطلب الثاني: الآثار الناشئة عن مباشرة الدعوى

الفرع الأول : تنفيذ الأحكام و القرارات

أولا: إجراءات التنفيذ وضمناتها :

أ. اجراءات التنفيذ

لقد نصت المادة 321 من قانون الإجراءات المدنية على أنه ً: لكل من صدر لمصلحته حكم قضائي أو كان بيده سند تنفيذي و أراد أن ينفذ بموجبه ، الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية يطلق عليها اسم النسخة التنفيذية ، و هذه النسخة الموقع عليها من المكاتب أو الموظف المختص تحمل العبارة التالية : نسخة مسلمة طبق الأصل للتنفيذ ، تم يوقع عليها و تختم بالختم الرسميً و لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة حسبما نصت عليه المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية .

[1]- المادة372 من قانون الإجراءات الجزائية.

و بعد تسلم الإدارة الجمارك للنسخة التنقيطية تقوم بما يلي :

أ-1) الأمر بالدفع : في حالة عدم الدفع من طرف المتهم لمبلغ الغرامة المحددة بالحكم أو القرار القضائي ، يعد القابض أمرا بالدفع طبقا للمادة 279 من قانون الجمارك و التي تؤهل أعوان الجمارك للقيام بجميع التصرفات و الأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والأحكام والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المالية منها أو الجزائية ماعدا الإكراه البدني ؛ هذه الوثيقة تكون مرفقة برسالة إلى الدرك الوطني أو الأمن الوطني حسب الحالة وهذه المصالح تقوم بدورها بتبليغ المعني .

أ-2) الأمر بالسجن :في حالة تمادي المخالف في عصيانه ولم يدفع ما عليه خلال 10 أيام من التبليغ ، يقوم قابض الجمارك بتحرير الأمر بالسجن بعد ترخيص من النائب العام ، و يعتقل المتهم لينفذ الإكراه البدني قصد تحصيل الحقوق و الرسوم والغرامات المستحقة المحددة في الحكم القضائي ؛ وإذا لم يظهر المتهم ، يقوم قابض الجمارك أمر بالبحث العام عليهإلى أن يقبض عليه ليحبس إلى غاية دفعه لما عليه من مستحقات لإدارة الجمارك ؛ حيث نصت المادة 299 من قانون الجمارك على أنه: ً يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده ، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض ، إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدنيً (سنتين) .[1]

و هنا نلاحظ بأن الحبس يكون فقط في حالة ارتكاب عمل تهريب ؛ أي أنه في حالة ارتكاب جنحة من بين الجنح المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك لا يمكن أن يحبس المخالف ، ليبقى المجال فقط للجنح المنصوص عليها في المواد 326 ، 327 ، 328 من قانون الجمارك .

و في حالة انتهاء المدة القصوى للحبس (سنتين) دون دفع المتهم ما عليه نتيجة عسره المالي فإن القضية تحفظ إلى أجل غير محدود ، أما في حالة قيام المدين بدفع ما عليه قبل حبسه يقوم قابض الجمارك بإشعار الجهات المختصة لإيقاف عملية البحث العام ن و إذا كان تحت الإكراه البدني يطلب بإطلاق صراحة.

---

[1]- المادة 299 من قانون الجمارك.

ب. ضمانات التنفيذ

يقصد بضمانات التنفيذ تلك الوسائل التي يضمن من خلالها المدين تنفيذ الأحكام و القرارات و تحصيل مستحقاته و هناك نوعين من الضمانات:

- **الضمانات الحقيقية:**

يقصد بالضمانات الحقيقية تلك الضمانات العينية التي تسمح لإدارة الجمارك بتحصيل مستحقاتها من خلال التصرف في هذه الضمانات في حالة عدم امتثال المخالف لتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقه ، و هناك عدة ضمانات حقيقية ندكر منها :

حق الاحتفاظ : و هو الحق الذي نصت عليه المادة 290 فقرة 02 من قانون الجمارك ، إذ يمكن الاحتفاظ بالضائع بما فيها وسائل النقل غير الخاضعة للمصادرة لغاية إيداع مبلغ الغرامات المستحقة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 246 من قانون الجمارك و التي تنص على إلزامية طلب رفع اليد مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع مبلغها .

حق الامتياز : يقصد بحق الامتياز حق الأولوية في تخليص مستحقات دائن مقارنة بالدائنين الآخرين، و لقد نصت المادة 292 من قانون الجمارك على أنه :ً تتمتع إدارة الجمارك بحق الامتياز و الأفضلية على جميع الدائنين بالنسبة لجميع المبالغ التي يوكل إليها تحصيلها على منقولات و أمتعة المدينين باستثناء المصاريف القضائية و مصاريف الامتياز الأخرى، و كل ما هو مستحق من إيجار لمدة ستة أشهر فقط ، و باستثناء كذلك المطالبة التي يقدمها مالكو البضائع العينية التي لا تزال مغلفة.[1]

و نلاحظ أن المشرع أعطى إدارة الجمارك حق الامتياز في تحصيل كل مستحقاتها ، ولكن لم يجعل هذا الحق مطلقا و وضع عليه استثناءات عدة ، خاصة أنه يترك بعض هذه الاستثناءات مبهمة ، كقولهً ... و مصاريف الامتياز الأخرى... ، و التي لم يحصرها و بالتالي يمكن أن تطول قائمة هذه الاستثناءات و تزداد مبالغها مما يؤثر علة هذا الحق في حد ذاته ، و هو ما يقلص من حظوظ إمكانية تحصيل مستحقات إدارة الجمارك بطريقة فعالة، و للإشارة فإن حق الامتياز الذي منحه المشرع لإدارة الجمارك هو حق امتياز عام لأنه يمس جميع منقولات و أمتعة المدين .

[1] – المادة 292 من قانون الجمارك.

أ-3) الرهن العقاري : لقد نصت الفقرة 02 من المادة 292 من قانون الجمارك على أنه : "لإدارة الجمارك كذلك حق الرهن على عقارات المالكين المديني بدفع الحقوق و الرسوم ، و يترتب الرهن على أنواع الإكراه الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون بنفس الطريقة و بنفس الشروط التي يتم فيها إصدار الأحكام من قبل الجهة القضائية" و من هنا نستنتج أن هناك نوعين من الرهن العقاري و هما :

- الرهنالقضائي: هو الرهن الذي يكون بموجب حكم قضائي، ولإدارة الجمارك هذا الرهن عند حصولها على حكم أو قرار قضائي يقضي بذلك.

- الرهن القانوني : يكون وفقا للقانون ؛ من أجل حماية بعض الفئات مثل القصر أو لحماية حقوق الخزينة العمومية ، و لإدارة الجمارك رهن قانوني بموجب المادة 292 من قانون الجمارك لا سيما الفقرة 03 منها ، و للإشارة فإن الرهن العقاري حسب هذه المادة لا يمكن أن يتعدى إلا لدفع الحقوق والرسوم فقط .

أ-4) حق بيع الأشياء المحجوزة قبل صدور حكم نهائي: لقد نصت المادة 300 من قانون الجمارك على أنه: "يجوز لإدارة الجمارك أن تقوم،بناءا على ترخيص من رئيس المحكمة ببيع ما يأتي:

- وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض استردادها مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها ، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر .
- البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن تتعرضللتلف.
- البضائع التي تتطلب ظروفا خاصة للحفظ.
- الحيوانات الحية المحجوزة .

و يودع حاصل البيع في صندوق قابض الجمارك المعني ليتصرف فيه وفقا للحكم الذي تصدره المحكمة المكلفة بالبت في دعوى الحجز"[1].

ب) الضمانات الشخصية:

الضمانات الشخصية هي تدخل شخص آخر له إمكانيات مالية ككفيل للمدين و يتحمل مسؤوليته في شقها المالي ، و بذلك يضمن ديون الخزينة العمومية المستحقة على المكفول ، و هناك نوعين من الضمانات الشخصية يمكن من خلالهما لإدارة الجمارك ضمان مستحقاتها و هما :

---

[1] - المادة 300 من قانون الجمارك.

ب-1) الكفالة: نصت المادة 290 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى على أنهً: يجب أن يتم ضمان تأمين العقوبات المستحقة بتقديم كفالة مصرفية... و ذلك عندما يثبت التلبس بمخالفة جمركية.

و عليه فالكفالة الجمركية هي قيام مؤسسة مالية بالتعهد بدفع الدين كفالة للمدين ، وتتحول مسؤولية دفع الحقوق و الرسوم و مختلف مستحقات إدارة الجمارك إلى هذه المؤسسة المالية ، وواجب ضمان تأمين العقوبات لا يكون إلا في حالة التلبس بالجريمة ، أما في الحالات الأخرى يمكن لأي شخص أن يكون كفيلا للمدين و يتحمل بالتضامن معه تسديد مستحقات إدارة الجمارك حسبما نصت عليه المادة 315 فقرة 02 من قانون الجمارك .

ب-2) التضامن : يتمثل في التزام دفع الدين كله على عاتق المدينين كلهم ؛ فيمكن لإدارة الجمارك أن تطالب أيا منهم بدفع الحقوق و الرسوم و الغرامات كاملة ،ويستطيع كل مدين أن يدفع كل الدين و يرجع على الأخريين على أساس الإثراء بلا سبب و هو إثراء سلبي ، في هذه الحالة .

و لقد نصت المادة 316 من قانون الجمارك على أنهً: فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية تكون الأحكام الصادرة على العديد منالأشخاص،لارتكابهم الغش نفسه، تضامنا بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة، و بالنسبة للغرامات و المصاريف على حد سواء.

و لقد استثنى المشرع على هذا المبدأ حالتين وهما :

*الحالةالأولى: و هي الحالة التي نصت عليها المادة 35من قانون الجمارك؛ و التي تتمثل في الاعتداء علىأعوان الجمارك بأي صفة كانت.

* الحالة الثانية: وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 43 من قانون الجمارك[1]؛و التي تتمثل في عدم امتثال سائقي وسائل النقل لأوامر أعوان الجمارك.

و يكون التضامن أيضا في مجال المخالفات الجمركية بين مالكي البضائع محل الغش والمستفيدون من الغش ؛و هم الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة التهريب و الذين يستفيدون مباشرة من الغش ، و هذا التضامن يكون بالنسبة للمستحقات المالية و يخضعون للإكراه البدني من أجل دفع الحقوق و الرسوم و المبلغ التي تقوم مقام البضائع و هذا مانصت عليه المادة 317 من قانون الجمارك .

---

[1]- المادة 43 من قانون الجمارك.

و لكن يجوز لقابضي الجمارك منح خصم التضامن (تجزئته) للمدينين الشركاء حسب شروط يحددها المدير العام للجمارك و هذا مانصت عليه المادة 316 فقرة 02 من قانون الجمارك.

الفرع الثاني : إنقضاء دعوى قمع المخالفات الجمركية

إن المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ست حالات لانقضاء الدعوى العمومية هي :

التقادم ، المصالحة ، وفاة المتهم ، العفو الشامل ، إلغاء القانون الجزائي وصدور حكم نهائي ولكن لا تتطابق الدعوى المالية مع الدعوى العمومية في كامل الحالات و هذا ما سنتعرض إليه فيما يلي:

أ) المصالحة:

كما تطرقنا في الفصل الأول ، فإن المصالحة أصبحت سببا من أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية على حد سواء ، ولقد أصبح ذلك ممكنا بعد التعديل الذي طرأ على المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 86 / 05 ، حيث كان من ذي قبل إجراء المصالحة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ، وحتى الآن هناك عدة حالات هي :

– في حالة عدم صدور حكم نهائي ، فإن المصالحة الجمركية تكون سببا لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية معا.[1]

– في حالة صدور حكم وحاز قوة الشيء المقضي فيه ، لاتؤثر هذه المصالحة على الدعوى العمومية

ب) التقادم:

يقصد بالتقادم سقوط حق الدائن في المطالبة بمستحقاته من المدين إذا مرت مدة زمنية محددة قانونا، أما تقادم الدعوى يقصد به سقوط حق المطالبة إذا لم تحرك الدعوى خلال هذه المدة، و لقد نصت المادة 266 من قانون الجمارك على أنه:

– تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي ثلاث (03) سنوات كاملة،ابتداء من تاريخ ارتكابها.

– تسقط بالتقادم دعوى قمع المخالفات الجمركية بعد مضي سنتين (02) كاملة،ابتداء من تاريخ ارتكابها.

[1] – المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن نص هذه المادة يتطابق تماما مع نص المادتين 08 و 09 من قانون الإجراءات الجزائية ، و إذا كانت الدعويين العمومية والجبائية تتطابقان من حيث مدة التقادم فإنهما يختلفان من حيث انقطاع سريان هذه المدة على ، حيث تنص المادة 267 من قانون الجمارك على أنه ينقطع سريان مدة تقادم المخالفات الجمركية بفعل مايلي :

. المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون

. الاعتراف بالمخالفة من طرف المخالف

وهنا نتساءل عن تحديد المشرع لأسباب انقطاع سريان مدة التقادم و حصرها في هاتين الحالتين فقط خاصة إذا أحيلت القضية إلى تحقيق إضافي من قبل ضباط الشرطة القضائية أو إلى قاضي التحقيق ، حيث أن إرسالياتهم و محاضرهم لا تؤدي إلى انقطاع سريان مدة التقادم بالنسبة للدعوى المالية على خلاف الدعوى العمومية ، وهذا ما يؤدي إلى سقوط الدعوى الجبائية و بالتالي ضياع حقوق الخزينة العمومية رغم استحقاقها .

و كان من الأجدر أن نترك نفس الأسباب التي تقطع سريان مدة تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للدعوى المالية ، ما دمنا قد تركنا لهما نفس مدة التقادم ، وعليه فالمادة 267 من قانون الجمارك من الضروري تعديلها أو نطيل في المدد المنصوص عليها في المادة 266 من قانون الجمارك .

أما فيما يخص دعوى إدارة الجمارك لتحصيل الحقوق والرسوم فتتقادم في ظرف أربع سنوات ابتداء من تاريخ وجوب أداء هذه الحقوق و الرسوم ، غير أن هذا التقادم يحصل بعد 15 سنة عندما تكون إدارة الجمارك قد جهلت وجود الحادث المنشئ لحقها من جراء تصرف تدليسي قام به المدين و لم تتمكن من مباشرة دعواها (1) ، و هي نفس المدة (15 سنة) ، في الحالات التالية :

- الاعتراف بصحة الدعوى
- إكراه مبلغ
- طلب مرفوع إلى القضاء
- حكم عقابي
- استرجاع ما دفع حسبما نصت عليه المادة 271 من قانون الجمارك.[1]

---

[1]– المادة 271 من قانون الجمارك.

ولقد نصت المادة 293 مكرر2 من قانون الجمارك على أنهً تتقادم الغرامات والمصادرات الجمركية بنفس الآجال المطبقة على عقوبات الجنح في القانون العامً ؛ أما فيما يخص طلبات الاسترداد التي يتقدم بها الأشخاص ضد إدارة الجمارك حددت حسب المادة 269 من قانون الجمارك بأربع سنوات في الحالات التالية :

- الحقوق والرسوم ابتداء من تاريخ دفعها
- البضائع من تاريخ تسليمها له
- المصاريف المترتبة عن حراسة البضائع ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة .

جـ)وفاةالمتهم:

إن الدعوى العمومية ، حسب المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية ، تنقضي بوفاة المتهم لكون أن العقوبة لها طابع شخصي ، و لكن الدعوى المالية لاتنقضي ؛ حيث نصت المادة 261 من قانون الجمارك على أنه ً:إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو قرار يحل محله ، تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركةدعوى لإصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكما بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة ، أو إذا لم يتمكن من حجزها ، حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء ، ويحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش ، أما إذا توفى المخالف قبل دفع العقوبات المالية التي صدرت ضده بمقتضى حكم نهائي ، أو نص عليها في طرق المصالحة الأخرى التي قبلها ، يمكن مواصلة التحصيل من التركة وفي حدودها ،بكل الطرق القانونية ما عدا الإكراه البدني .[(1)]

و نلاحظ هنا أن المشرع أضاف إلى جانب الحكم النهائي عبارةً ...أو نص عليها في طرق المصالحة الأخرى التي قبلها...ً وهذه العبارة توحي لنا بأن كل أشكال المصالحة بما فيها المؤقتة و الإقرار بالنزاع يعتبران كالمصالحة النهائية و الحكم النهائي ، وبهذا يكون المشرع الجمركي حذا حذو المشرع المدني ؛ حيث نصت المادة 62 من القانون المدني على أنه : ً إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره ، فإن ذلك لا يمنع من ترتب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه ؛ هذا مالم يتبينالعكس من التعبير أو من طبيعة التعامل.[2]

د)صدور حكم نهائي :

[1]- المادة 293 من قانون الجمارك 98 / 10 .

[2]- الأمر 75 / 58 المؤرخ في 26 / 09 /1975 المتضمن القانون المدني .

إذا صدر حكم نهائي و حاز قوة الشيء المقضي فيه تكون الدعوى قد وصلت إلى نهايتها ، فلا يمكن للنائب العام في هذه الحالة أن يحرك الدعوى العمومية في نفس الوقائع ،لكن الأمر يختلف بالنسبة للدعوى الجبائية ، حيث أنه يمكن لإدارة الجمارك أن ترفعها أمام المحكمة الجزائية في حالة كونها بثت في الدعوى العمومية فقط ، أما إذا صدرحكم نهائي في الشق المالي للجريمة الجمركية فإن الدعوى المالية تنقضي أيضا.

هـ) العفوالشامل:

حسب المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية فإن العفو الشامل يعتبر منأسباب انقضاء الدعوى العمومية ، لكن قانون الجمارك لم يشر إلى هذا و بالتالي فالدعوى المالية تبقى قائمة حتى ولو صدر عفو شامل استفاد منه المتهم .

و) إلغاء القانون الجزائي:

إن الدعوى العمومية تسقط في حالة إلغاء القانون الجزائي ، إذ لم تحرك بعد ،أما في حالة تحريكها فتتوقف وذلك بناءا على مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم ، إلا أنه حتى هذه الحالات التي تنقضي فيها الدعوى العمومية ،فالدعوى المالية تبقى قائمة ، لأن العقوبة المالية تستحق ابتداء من تاريخ ارتكابها ولا يطبق مبدأ القانون الأصلح للمتهم بالنسبة للتعويضات المالية .

<u>دراسة حالة تطبيقية :</u>

1)- معاينةالمخالفة:

- بتاريخ: 1994/11/06 على الساعة السادسة صباحاً و بالطريق الوطني رقم:02، قام أعوان أمن دائرة المالح بمعاينة سيارة أجرة كان على متنها شخصان و بحوزتهما البضائع التالية ذات المنشأ الأجنبي دون مبرر لحيازتها:

*55 سروال جين للرجال

*05 سترات (جاكات)

*24 قميص جين

*32 قميص للرجال

*31 زوج أحذية للرجال

* 04جوارب للرجال

* 08عباءات للنساء

وهي البضائع التي قدرت قيمتها في السوق الداخلية بمبلغ: 39.620.00 دج فقاموا بتحرير محضر رقم : 364 ، الذي سلم في نفس اليوم إلى قباضة الجمارك بعين تموشنت ، و الذي بناءاً عليه رفعت مخالفة جمركية في حق المذكورين أعلاه تتمثل في استيراد بضائع عن طريق التهريب المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 5 فقرةج ،259 ، 274 ،324و 326 من قانون الجمارك .

2)- الإجراءات المتخذة :

- تتم تقديم شكوى من طرف القباضة لدى وكيل الجمهورية لمحكمة عين تموشنت بتاريخ : 1995/07/12 .
- جدولت القضية لجلسة : 1996/01/15حيث حكم فيها غيابيا على المخالفين
- جزائيا : 06 أشهر حبس نافذة
- مدنيا : مصادرة البضاعة.
- غرامة جمركية تقدر بـ : 79.360.00 دج
- بتاريخ : 1996/06/10 : نظرت المحكمة من جديد في القضية بعد معارضة أحد المتهمين للحكم الأول حيث خفضت العقوبة في الشق الجزائي إلى 5000 دج بينما أبقت الشق المدني كما هو .
- قام المتهم باستئناف ضد هذا الحكم بتاريخ : 1996/06/18
- نظر مجلس قضاء سيدي بلعباس في جلسة يوم : 1996/11/24 وأيد الحكم
- قام المتهم برفع طعن بالنقض ضد القرار المذكور
- واصلت المصلحة تنفيذ القرار لأن الطعن لا يوقف التنفيذ إلا الإكراه البدني
- حيث تم طلب نسخة تنفيذية للقرار بتاريخ : 1998/04/19
- ثم إسال تنبيه بالوفاء للمتهم بتاريخ : 1998/06/20
- أصدرت المحكمة العليا قراراً بتاريخ : 1998/10/06رفضت فيه الطعن المرفوع من طرف المتهم .
- تم تبليغ المتهم من طرف أمن ولاية الأغواط . بموجب محضر تبليغ رقم : 590 بتاريخ 1999/01/25:
- بتاريخ : 1999/02/06 تم إعداد طلب أمر بالسجن ضد المتهم فروج أحميدةالذي قام النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس بالتأشير عليه بتاريخ : 1999/02/27

– قامت القباضة بإرسال طلب الأمر بالسجن ، محضر إثبات تبليغ المتهم موفق بإرسالية طلب تنفيذ إكراه بدنيإلى رئيس أمن دائرة الأغواط بتاريخ: 1999/03/14، الذي باشرت عناصر الأمن في تنفيذه بتاريخ: 1999/06/13

– قام المتهمين بالاتصال بقباضة الجمارك بالأغواط ، وقاما بدفع مبلغ : الغرامة الإجمالية مناصفة بموجب وصل رقم : 229 و 230 .

– قام قابض الجمارك بالأغواط بتحويل مبلغ الغرامة لفائدة الحساب الجاري البريدي لقابض الجمارك بعين تموشنت بتاريخ : 1999/07/17.

– تم طلب وقف تنفيذ الإكراه البدني و تصفية الملف بتاريخ : 1999/07/20[1]

[1] – مجلة الجمارك، عدد خاص، المديرية العامة للجمارك.

خاتمة

إن ما يمكن استخلاصه من هذا العرض في مادة المنازعة الجمركية ، هو أن هذه الأخيرة لها بعض الخصائص التي تميزها عن المنازعة في القانون العام ، و ذلك لأن المشرع انطلاقا من خصوصيات إدارة الجمارك وطبيعة المهام التي تؤديها في خدمة الاقتصاد الوطني و حمايته من جميع أشكال المضاربات و التهريب التي يمكنها تخريب الاقتصاد كليا ، نجده يشدد أحيانا في قمع هذه الأشكال من التجاوزات ، لكن من جهة أخرى يمكن أن نستخلص أيضا أن الطريق المفضل لإنهاء المخالفات الجمركية بالنسبة لإدارة الجمارك وكذا لمرتكب المخالفة هو المصالحة الجمركية ، نظرا لما توفره من ربح للوقت ، و كف عن متابعات قضائية طويلة و تخفيف للإجراءات و سهولة في تحصيل الغرامات المستحقة للخزينة العمومية لأنه كما يقال : ً مصالحة سيئة أحسن من محاكمة جيدةً (UNE MAUVAISE TRANSACTION VANT MIEUX QU'UN BON PROCES).

و بالنظر إلى كل هذه الامتيازات التي تقدمها هذه الطريقة في المتابعة ، يجب تشجيع المخالفين على اللجوء إليها و ذلك بفرض وجوب عرض المصالحة من قبل إدارة الجمارك على المخالفين و ليس العكس كما هو منصوص عليه في المادة 265 من قانون الجمارك ، وذلك أساسا يجعل النصوص المنظمة للمصالحة أكثر مرونة ، و فتح التفاوض بين الطرفين (إدارة الجمارك و المخالف) أكثر لأنها قبل كل شيء عقد يخضع كغيره من العقود إلى شريعة المتعاقدين ، و لعل التجديد الذي أحدته تعديل قانون الجمارك ، بموجب القانون رقم : 10/98 المؤرخ في 27 أوت 1998 خاصة عندما سمح بإجراء المصالحة حتى بعد صدور حكم نهائي ، و كذا النصوص التطبيقية للمادة 265 من قانون الجمارك ، كل ذلك إن دل على شيء فإنما يدل على نية المشرع الجزائري ، و كذا إدارة الجمارك في السير نحو هذا الاتجاه ، و إيجاد حل للقضايا العديدة المطروحة على العدالة ، و تسوية ما أمكن من القضايا القديمة التي بقت تراوح مكانها لعقود من الزمن

كما أن اتجاه الجزائر نحو اقتصاد السوق وانضمامها الوشيك إلى المنظمة العالمية للتجارة بقدر ما يفرض عليها التفتح و إزالة العراقيل التعريفة و غير التعريفة ، أمام حركة المبادلات التجارية، فإنه يفرض من جهة أخرى عدم التسامح مع أشباه المتعاملين الاقتصاديين الدين يستغلون هذه الظروف للمتلاعب باقتصاد الوطن و المصلحة العليا للبلاد ، باستعمال طرق الاحتيال التزوير و كل الأشكال الأخرى رغبة في تحقيق الربح السريع ، مما يفرض

صراحة أكبر في قمع أشكال هذه المخالفات خاصة فيما يتعلق بجانب حماية الصحة العمومية ، حقوق تسجيل العلامات التجارية ، و كذا حقوق الخزينة العمومية بوجه عام .

-**مـقدمـة**.....أ
-**الفصل التمهيدي** : عموميات حول الجريمة الجمركية..... 05
- **المبحث الأول:** ماهية جريمة الجمركية..... 05
المطلب الأول : مهوم الجريمة الجمركية 05
الفرع الأول : تعريف الجريمة الجمركية 06
الفرع الثاني : أركان الجريمة الجمركية 06
المطلب الثاني : أصناف الجريمة الجمركية 09
الفرع الأول : المخالفات الجمركية 10
الفرع الثاني :الجنح الجمركية 11
- **المبحث الثاني :** طرق إثبات الجرائم الجمركية..... 16
المطلب الأول : محضر الحجز..... 16
الفـرع الأول: الأشخاص المؤهلين لتحريره..... 18
الفرع الثانـي:موضوع الحجز و مكانته..... 20
الفرع الثالث: الشروط الشكلية لتحريره..... 20
المطلب الثاني : محضر المعاينة..... 21
الفـرع الأول: الأشخاص المؤهلين لتحريره 22
الفرع الثانـي: الشروط الشكلية لتحريره..... 22
المطلب الثالث : لقوة الاثباتية للحاضر الجمركية 24
الفـرع الأول: بالنسبة لمحاضر الحجز 25
الفرع الثانـي: بالنسبة لمحاضر المعاينة..... 25
الفصل الأول : **المصالحة الجمركية**.....26
المبحث الأول : ماهية المصالحة الجمركة..... 26
المطلب الأول : المفهوم المصالحة الجمركية..... 26
الفـرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية و أهميتها 27
الفرع الثاني : أطراف المصالحة الجمركية 27

الفرع الثالث: أشكال المصالحة الجمركية 27
المطلب الثاني : المنظام القانوني للمصالحة الجمركية 36
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمصالحة.....36
الفرع الثاني: شروط المصالحة الجمركية 39
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على المصالحة 39
المبحث الثاني : تنفيذ المصالحة و أثارها الجمركية..... 45
المطلب الثاني: تنفيذ المصالحة الجمركية..... 45
الفرع الأول: من قبل المخالفين.....46
الفرع الثاني: من قبل إدارة الجمارك 46
المطلب الثاني : الأثار المترتبة عن المصالحة الجمركية.....47
الفرع الأول: أثار المصالحة على طرفيها.....47
الفرع الثاني: أثار المصالحة على الغير 47
* دراسة حالة تطبيقية (1) مصالحة قبل تحريك الدعوى.....48
(2) مصالحة بعد تحريك الدعوى.....48
الفصل الثاني : المتابعة القضائيـة 55
المبحث الأول :قواعد الاختصاص و تحريك الدعوى الجمركية_..... 55
المطلب الأول : طبيعة الدعوى الجمركية 55
الفرع الأول : الدعوى الجمركية دعوى عمومية 56
الفرع الثاني : الدعوى الجمركية دعوى مدنية..... 57
المطلب الثاني: قواعد الاختصاص..... 59
الفرع الأول: الاختصاص النوعي..... 59
الفرع الثانـي: الاختصاص الإقليمي 60
المطلب الثالث: طرق تحريك الدعوى الجمركية 61
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية_.....61
الفرع الثاني: تحريك الدعوى المالية_..... 62
المبحث الثاني : إجراءات التقاضي و أثار الدعوى 67
المطلب الأول: إجراءات التقاضي 67

الفرع الأول: المعارضة 67
الفرع الثاني : **الاستئناف**..... 67
الفرع الثالث : الطعن بالنقض..... 68
المطلب الأول: أثار الدعوى الجمركية 70
الفرع الأول: تنفيذ الأحكام و القرارات..... 72
الفرع الثاني : القضاء الدعوى الجمركية.....73
* دراسة حالة تطبيقية 74
الخاتمـة : 83
قائمة المراجع.....86
الفهرس.....88

مـقدمـة.....أ
الفصل الأول:عموميات حول الجريمة الجمركية.....05
المبحث الأول: ماهية جريمة الجمركية..... 05
المطلب الأول : مهوم الجريمة الجمركية 05
الفرع الأول : تعريف الجريمة الجمركية 06
الفرع الثاني : أركان الجريمة الجمركية 06
المطلب الثاني : أصناف الجريمة الجمركية 09
الفرع الأول : المخالفات الجمركية 10
الفرع الثاني :الجنح الجمركية 11
– **المبحث الثاني** : طرق إثبات وقوة المحاضر الجمركية..... 16
المطلب الأول : محضر الحجز.....16
الفـرع الأول: الأشخاص المؤهلين لتحريره..... 18
الفرع الثانـي:موضوع الحجز و مكانته.....20
الفرع الثالث: الشروط الشكلية لتحريره.....20
المطلب الثاني : محضر المعاينة.....21
الفـرع الأول: الأشخاص المؤهلين لتحريره 22
الفرع الثانـي: الشروط الشكلية لتحريره..... 22
المطلب الثالث : لقوة الاثباتية للحاضر الجمركية 24
الفـرع الأول: بالنسبة لمحاضر الحجز 25
الفرع الثانـي: بالنسبة لمحاضر المعاينة.....25
الفصل الثاني :المصالحة الجمركية.....26
المبحث الأول_: ماهية المصالحة الجمركة.....26
المطلب الأول : المفهوم المصالحة الجمركية.....26
الفـرع الأول:تعريف المصالحة الجمركية و أهميتها.....27
الفرع الثاني :أطراف المصالحة الجمركية 27
الفرع الثالث: أشكال المصالحة الجمركية..... 27

المطلب الثاني : النظام القانوني للمصالحة الجمركية 36
الفرع الأول :الطبيعة القانونية للمصالحة.....36
الفرع الثاني: شروط المصالحة الجمركية 39
الفرع الثالث:الاستثناءات الواردة على المصالحة 39
المبحث الثاني : تنفيذ المصالحة و أثارها الجمركية..... 45
المطلب الثاني: تنفيذ المصالحة الجمركية.....45
الفرع الأول: من قبل المخالفين.....46
الفرع الثاني: من قبل إدارة الجمارك 46
المطلب الثاني : الأثار المترتبة عن المصالحة الجمركية.....47
الفرع الأول: أثار المصالحة على طرفيها.....47
الفرع الثاني: أثار المصالحة على الغير 47
* دراسة حالة تطبيقية مصالحة قبل تحريك الدعوى.....48
(2) مصالحة بعد تحريك الدعوى.....48
الفصل الثالث : المتابعة القضائيـة 55
المبحث الأول_:قواعد الاختصاص و تحريك الدعوى الجمركية.....55
المطلب الأول : طبيعة الدعوى الجمركية 55
الفرع الأول :الدعوى الجمركية دعوى عمومية 56
الفرع الثاني :الدعوى الجمركية دعوى مدنية..... 57
المطلب الثاني: قواعد الاختصاص.....59
الفرع الأول: الاختصاص النوعي.....59
الفرع الثانـي: الاختصاص الإقليمي.....60
المطلب الثالث: طرق تحريك الدعوى الجمركية 61
الفرع الأول:تحريك الدعوى العمومية.....61
الفرع الثاني:تحريك الدعوى المالية.....62
المبحث الثاني : إجراءات التقاضي و الأثار الناتجة عن مباشرة الدعوى الدعوى 67
المطلب الأول: إجراءات التقاضي 67
الفرع الأول: المعارضة 67

الفرع الثاني_:الاستئناف.....67
الفرع الثالث_: الطعن بالنقض.....68
المطلب الثاني: أثار الدعوى الجمركية 70
الفرع الأول: تنفيذ الأحكام و القرارات.....72
الفرع الثاني : انقضاء الدعوى الجمركية.....73
* دراسة حالة تطبيقية 74
الخاتمـة 83
قائمة المراجع.....86
الفهرس.....88